العلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة
في ضوء وثيقة المدينة المنورة

(دراسة وصفية مقارنة)

إعداد

د. فهد بن إبراهيم بن سعد بن حاضر

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة

في المعهد العالي للدعوة والاحتساب

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

fihadher@imamu.edu.sa

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

الملخص:

تناول هذا البحث العلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة؛ في ضوء وثيقة المدينة المنورة كما جاءت في السُّنَّة النبوية الصحيحة، وكما أثبتها السَّلَف الصالح –رضوان الله –تعالى– عليهم–؛ لأهميتها في جانب العلاقة مع المخالف في المعاهدات والمواثيق التي عقدها نبينا محمد ﷺ؛ فهي تمثل أحد النماذج التطبيقية لمبادئ الإسلام وأحكامه والتي بها تتبين الكيفية الصحيحة لبناء منهج سليم للعلاقة مع المخالف المسلم، والمخالف غير المسلم القائمة والمبنية على العدل.

وقد جمع الباحث في هذا البحث ما يتعلق بهذه القضية من أدلة وأقوال للعلماء المسلمين، والباحثين، والمفكرين، وتطرق لشكل العلاقة مع المخالف من حيث المبادئ، والضوابط العامة، وطرق حفظ هذه العلاقة مما قد يضر بها.

وقد خرج الباحث بنتائج في هذه القضية؛ منها أن العلاقة بالمخالف في الإسلام لها أبعاد لا تتحدد في المخالف نفسه فقط؛ بل تتجاوزه إلى مجتمعه، فالعناية به هي عناية بمجتمع المخالف، والمجتمع المسلم بشكل عام. ومفهوم العلاقة مع المخالف يتجه إلى حفظ حقوق المخالف في المواطنة، والعيش بكرامة من خلال وضع آليات وضوابط تنطلق من مبادئ الإسلام وقيمه؛ وتحددها ظروف المجتمع الزمانية والمكانية من خلال صياغة هذه المحددات على شكل قوانين ملزمة في العقود والمعاهدات التي تُعقد بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الواحد.

Summary:

This research deals with the relationship with the opposer in Holly Makkah document, by referring to Medina Al-Munawwarah document as it is said in true Sunnah of the Prophet, as well as proven by Righteous Ancestors, May Allah –the Almighty- be pleased with them, for its importance in relation to the opposers of the treaties and agreements made by Prophet Muhammad, May the blessings of Allah be upon him; they are application models of the principles and rulings of Islam showing how to build a proper approach to the relationship with Muslim and non-Muslim opposers based on equality and justice.

The researcher has collected in this research evidences and statements related to this issue by Muslim scholars, Researchers, and Muslim and Non-Muslim Intellectuals. He tackled the nature of the relationship with the opposer in terms of principles, general controls, and ways to save that relationship from what may harm it.

The researcher has come up with findings in this case, including, the relationship with the opposer in Islam has dimensions that are not only determined in the opposer himself; but go beyond him to his society, so taking care of him is taking care of the society of the opposer, and the

Muslim society in general. The concept of the relationship with the opposer tends to preserve the rights of the opposer in citizenship, and living with dignity through the development of mechanisms and controls based on the principles and values of Islam; and determined by the temporal and spatial conditions of society by formulating these determinants in the form of binding laws in contracts and treaties that are concluded between Muslims and non-Muslims in the same society.

******

المقدمة:

الحمد لله وحده، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد قدّر الله –سبحانه وتعالى– على الناس أن يكونوا مختلفين فيما بينهم في الطباع، والعقول، والأعراق، والاتجاهات؛ والقرآن الكريم قرر هذا الاختلاف؛ والله –سبحانه وتعالى– بيّن ذلك في محكم تنزيله، والحكمة منه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾[1] ؛ فهو "يخبر –تعالى– أنه لو شاء لجعل الناس كلهم أمة واحدة على الدين الإسلامي؛ فإن مشيئته غير قاصرة، ولا يمتنع عليه شيء، ولكن اقتضت حكمته ألّا يزالوا مختلفين، مخالفين للصراط المستقيم، متبعين للسبل الموصلة إلى النار، كل يرى الحق فيما قاله، والضلال قول غيره، إلا من رحم ربك، فهذا هم إلى العلم بالحق، والعمل به، والاتفاق عليه، فهؤلاء سبقت لهم سابقة السعادة، وتداركتهم العناية الربانية، والتوفيق الإلهي. وأما من عداهم فهم مخذولون موكولون إلى أنفسهم، وقوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾أي: اقتضت حكمته ليكون منهم السعداء والأشقياء، والمتفقون والمختلفون، والفريق الذي هدى الله، والفريق الذي حقت عليه الضلالة؛ ليتبين للعباد عدله، وحكمته، وليظهر ما كمن في الطباع البشرية من الخير والشر،

[1]– سورة هود، الآيات ١١٧–١١٩.

ولتقوم سوق الجهاد والعبادات التي لا تتم ولا تستقيم إلا بالامتحان والابتلاء" .[1]

وأخبر –سبحانه– أنهم لا يزالون مختلفين "والمراد هنا ليس الاختلاف في الصور والألوان والأشكال؛ إنما المراد الاختلاف في الآراء والنحل والأديان، والمعتقدات المتعلقة بما يسعد الإنسان به أو يشقى في الدنيا والآخرة؛ ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾[2].

وكون الخلاف والاختلاف سُنّة كونية؛ فقد شرع الإسلام الأحكام لضبط هذا الاختلاف بما يحقق البناء والوئام والسلام "فمن القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، فإن الله –تعالى– يقول، قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ ﴾[3] ويقول –سبحانه وتعالى–: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾[4] ويقول –سبحانه وتعالى–: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

---

[1] – انظر: تفسير القرآن الكريم، الشيخ عبدالرحمن بن سعدي، ص٣٩٢، تحقيق د. عبدالرحمن اللويحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، الرياض، ١٤٢٠هـ، وتفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، الجزء الرابع، ص٣٦١، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثاني، ١٤٢٠هـ.

[2] سورة البقرة، آية ٢١٣.

[3] سورة الأنفال، آية ١.

[4] سورة آل عمران، آية ١٠٣.

﴿١٠٥﴾[1] ، وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف، وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفُرقة، وجماعة السُّنَّة طاعة الرسول ﷺ.

ومن الأحكام التي تحقق السلام بين أفراد المجتمع ما يرتبط منها بالمعاهدات والمواثيق، وعلى رأس هذه المعاهدات والمواثيق معاهدات نبينا محمد ؛ فهي نماذج تطبيقية لمبادئ الإسلام وأحكامه، والتي بها تتبين الكيفية الصحيحة لبناء منهج سليم للعلاقة مع المخالف المسلم، والمخالف غير المسلم، والقائمة على المساواة، والمبنية على العدل، قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾[2].

وألفاظ العهود والمواثيق في القرآن الكريم تشير إلى معنى واحد هو: "ما يتم التعاقد عليه ويكون متعينًا على أطرافه التقيد به والالتزام بأحكامه كالحلف وغيره"[3]؛ و"العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل؛ كما أنه لم يرد لا في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله محمد ﷺ ولا نقل عن أحد من الصحابة أو التابعين –رضي الله عنهم– أنه عين للعقود صفة معينة الألفاظ أو غيرها؛ أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة

وتحديد زمان معين للعهود والمواثيق غير ملزم، "فيجوز عقدها مطلقة

---

[1] سورة آل عمران، آية ١٠٥.

[2] سورة النساء، آية ١٣٥.

[3] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، الجزء الثاني، ص٣.

ومؤقتة؛ فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة؛ ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك؛ لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء. ويجوز عقدها مطلقة وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد؛ بل متى شاء نقضها وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة؛ والمصلحة قد تكون في هذا وهذا. وللعاقد أن يعقد العقد لازمًا الطرفين؛ وله أن يعقده جائزًا يمكن فسخة إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي؛ وليس هنا مانع؛ بل هذا قد يكون هو المصلحة؛ فإنه إذا عقد عقدًا إلى مدة طويلة فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة؛ فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسُّنَّة. وعامة عهود النبي محمد ﷺ مع المشركين كانت مطلقة غير مؤقتة جائزة غير لازمة".[1]

وأكمل وأشمل هذه العهود والمواثيق هي التي عقدها رسولنا محمد ﷺ؛ فقد أتت بكل خير للمسلمين، وظلت نموذجًا يُقتدى به إلى يوم الدين؛ ومن أهم عهود ومواثيق نبينا محمد ﷺ وثيقة المدينة المنورة (صحيفة المدينة المنورة) والتي هي ركن أساسي في هذا البحث؛ لما تمثله من لبنة أساسية ورئيسة في بناء المجتمع المسلم في المدينة المنورة؛ لعظم ما عُنيت به من حفظ للحقوق، وعناية بالواجبات، وإشاعة لروح الرحمة والتكامل والتكافل بين أفراد المجتمع. وعلاقة المسلم بالمخالف، سواء كان هذا المخالف مسلمًا أو غير مسلم محور اهتمام، ومثار دراسة وبحث عند العلماء والباحثين والمفكرين؛ لما تمثله من إسهام في بيان عالمية الإسلام، قال تعالى:﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا**

[1] أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية، ص٨٧٧، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، رمادي للنشر والتوزيع ، الدمام.

يَعْلَمُونَ ﴾[1].

فالمنهج القويم لبناء العلاقة مع المخالف يكون من خلال الوقوف على الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الصحيحة، والشواهد التاريخية التي دونتها كتب السيرة النبوية في موضوع العلاقة مع المخالف؛ وهذا واجب علمي يتطلب من العلماء والباحثين والمفكرين تجديد القيم الإسلامية المؤسِّسة للعلاقة مع المخالف، والراعية لها من خلال البحث والدراسة المواكبة للتغيرات التي تفرضها الظروف الراهنة، والتي تتغير بتغير الزمان والمكان.

فعالمية رسالة الإسلام وسلامة عقيدته ومنهجه تجعلان منه الحَكَم على كل أنواع العلاقات، سواء كانت دولية بين الدول، أو شعبية بين أفراد المجتمع الواحد، والتي هي موضوع هذا البحث؛ وهو العلاقة مع المخالف من أفراد المجتمع الواحد. والمملكة العربية السعودية –بما تمثله من مكانة عظيمة في قلوب المسلمين كونها مهبط الوحي، وبلاد الحرمين الشريفين، ثم بما حباها الله –سبحانه وتعالى– من قيادة حكيمة ممثلة في ملكها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز –حفظه الله–، وولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز –حفظه الله–؛ آخذة على عاتقها خدمة الإسلام والمسلمين، والنهوض بكل شؤونهم الحضارية، تقديرًا من هذه القيادة المباركة لأهمية التآلف والتراحم بين أفراد المجتمعات الإسلامية، أو بينها وبين بقية دول العالم وشعوبه، وحفظ قيم التعايش في الإسلام، وتعزيز الممارسات الداعية لها، وإبراز دور العلماء والمفكرين المسلمين في حفظ قيم الإسلام السامية، وتعزيز أهميتها عند الشعوب الإسلامية كونها جزءًا أصيلًا من ثقافة هذه الشعوب، وتاريخها الإسلامي العريق.

---

[1] سورة سبأ، آية ٢٨.

وانطلاقًا من مسؤولية المملكة العربية السعودية تجاه الأمة الإسلامية؛ فقد دعا خادم الحرمين الشريفين إلى إعادة بث هذه القيم، وإعادة إحيائها في المجتمعات الإسلامية من خلال دعوته –أيده الله– إلى صياغة وثيقة جديدة في النشأة، أصيلة في المضمون والمنطلق، وأن تكون "قائمة في فكرتها والهدف من إعدادها على هدي نبوي كريم من نبينا محمد ﷺ تمثل في عقده ﷺ لوثيقة المدينة المنورة (صحيفة المدينة) بعد مقدمه إلى المدينة المنورة"[1]. وقد تم ذلك بفضل من الله وتوفيقه، ثم بالجهود المبذولة من قيادة هذه البلاد المباركة في وثيقة مكة المكرمة. وهذا هو السبب الرئيس للباحث في اختياره لوثيقة المدينة المنورة التي عقدها النبي ﷺ كون أن وثيقة مكة المكرمة نصت على ذلك في مقدمتها.

- أهمية الدراسة:

يمكن أن نلخص أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

١ – قيام الدولة الإسلامية بالشكل الصحيح يعتمد على نوع العلاقة بين أفراد مجتمع هذه الدولة؛ وقوة صلة بعضهم ببعض. والعلاقة مع المخالف –سواء كان هذا المخالف مسلمًا أو غير مسلم– محور اهتمام، ومثار دراسة وبحث عند العلماء والباحثين والمفكرين.

٢ – العيش داخل المجتمع الواحد بسلام مع تعدد الطوائف يستلزم تحديد جميع الواجبات والحقوق لجميع أفراده. ومعاهدات نبينا محمد ﷺهي نماذج تطبيقية لمبادئ الإسلام وأحكامه، والتي بها تتبين الكيفية الصحيحة لبناء منهج سليم للعلاقة مع المخالف المسلم، والمخالف غير المسلم القائمة على المساواة المبنية على العدل.

---

[1] –مقدمة وثيقة مكة المكرمة، موقع رابطة العالم الإسلامي.
https://www.themwl.org/ar/chartermakka.

٣ – التقريب بين أفراد المجتمع الواحد يتطلب جوًّا من الوفاق والوئام والتكافل، وهذا يحتاج إلى استشعار المسؤولية من جميع مكونات، والقيام بنشر دين الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

٤– ترسيخ مجموعة من المفاهيم والأسس التي تساعد في بناء العلاقة مع المخالف بسلام؛ من التسامح، والعدل في المعاملة بين المسلمين مع بعضهم البعض، ومع غير المسلمين، وإعطاء الجميع حقوقهم بالتساوي.

٥– التغير الذي يطرأ على العلاقة مع المخالف، والذي تحدده ظروف المجتمع الزمانية والمكانية، وما يرتبط بذلك من تغيير في الأحكام والقوانين، ويتشكل في العقود والمعاهدات التي تُعقد بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الواحد.

- أهداف البحث:

١– التأكيد على أهمية ومرجعية معاهدات النبي ﷺ في بناء العلاقات بشكل عام، والعلاقة مع المخالف في المجتمع الواحد، وبيان أهمية وثيقة المدينة المنورة بشكل خاص.

٢– الوقوف على المبادئ العامة التي وضعها النبي ﷺ لبناء العلاقات العامة، والعلاقة مع المخالف على وجه الخصوص في مواثيقه ومعاهداته –ﷺ، و التي انتهجتها وثيقة مكة المكرمة.

٣– بيان ضوابط العلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة وثيقة المدينة المنورة.

٤– بيان طرق حفظ العلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة المدينة المنورة.

- تساؤلات البحث:

١ – ما أهمية ومرجعية معاهدات النبي ﷺ في بناء العلاقات بشكل عام، والعلاقة مع المخالف في المجتمع الواحد، وما أهمية وثيقة المدينة المنورة بشكل خاص ؟

٢ – ما المبادئ العامة التي وضعها النبي – ﷺ – لبناء العلاقات العامة، والعلاقة مع المخالف على وجه الخصوص في مواثيقه ومعاهداته –ﷺ، و التي انتهجتها وثيقة مكة المكرمة ؟

٣ – ما ضوابط العلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة و ثيقة المدينة المنورة ؟

٤ – ما طرق حفظ العلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة المدينة المنورة ؟

- تحاول هذه الدراسة بيان ما يلي :

١ – مشروعية المواثيق والمعاهدات، وأهميتها في الشريعة الإسلامية؛ وأهمية مرجعية معاهدات النبي ﷺ في كيفية بناء العلاقات بشكل عام، والعلاقة مع المخالف في المجتمع الواحد بشكل خاص.

٢ – المبادئ الأساسية التي وضعها النبي – ﷺ – لبناء العلاقات العامة، والعلاقة مع المخالف على وجه الخصوص؛ وصلة وثيقة مكة المكرمة بوثيقة المدينة المنورة من حيث المبادئ، والمنهج، والضوابط التي قامت عليها.

٣ – الطرق التي يمكن أن تُنتهج لحفظ العلاقة مع المخالف مما قد يضر بها، وتضمنتها وثيقة المدينة المنورة، وسارت على نهجها وثيقة مكة المكرمة.

٤– جهود المملكة العربية السعودية ممثلة في جهود خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز –سلمه الله– في توحيد صف المسلمين، وبناء الجسور

بين المسلمين مع بعضهم البعض، أو مع الأمم الأخرى.

- الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع حسب ما قام به من بحث؛ وذلك لأصالة الموضوع وجدَّته. أما الدراسات التي تناولت مواضيع البحث؛ فقد تناولت قضايا التعايش والتسامح في وثيقة المدينة المنورة، أو المسائل العقدية التي اشتملت عليها وثيقة مكة المكرمة، وهذه الدراسات جاءت على النحو التالي:

أ- المسائل العقدية المستنبطة من وثيقة مكة المكرمة-دراسة مقارنة، د. نادر بن بهار العتيبي، بحث علمي محكم منشور.[١]

وتناول الباحث في هذه الدراسة:

١ - مضمون وثيقة مكة المكرمة.

٢- بيان موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السَّلَف في الإيمان بالله، وفي عبادة الله، وفي الوسطية والاعتدال، ومحاربة الإرهاب والتطرف، ومحاربة الشعارات العنصرية والطائفية، ولمعتقد السَّلَف في الحوار.

٣- موافقة الوثيقة لمنهج السَّلَف في المسائل العقدية التي جرت دراستها.

ب- أسس التعايش السِّلْمي في ضوء وثيقة المدينة المنورة-د. عدلاوي علي. بحث علمي محكم منشور .[٢]

وتناول الباحث في هذه الدراسة:

---

[١] بحث علمي محكم منشور، مجلة جامعة شقراء العلمية، العدد الخامس عشر، ٢٠٢١م.

[٢] بحث علمي محكم منشور، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور بالجفلة، العدد الأول، ٢٠١٠م.

١- التعرف على أي مدى تمارَس حرية الرأي والتعبير في مختلف أنظمة الحكم الديمقراطي والاشتراكي.

٢- التعرف على القيود التي وضعتها السلطة لعدم انفلاتها وجموحها.

٣- بيان حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية من حيث مشروعيتها، ومظاهرها، وتطبيقاتها في صدر الإسلام، وبيان ضوابطها، وقيودها الشرعية.

ث- التسامح والإخاء الإنساني في وثيقة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المدينة المنورة-دراسة تاريخية، مرجونة إبراهيم محمد علي، بحث علمي محكم منشور .[١]

وتناولت الباحثة في هذه الدراسة:

١- التعريف بحرية الاعتقاد، وإثبات كون هذه الحرية حقًّا للإنسان في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية.

٢- بيان الموازنة بين الشريعة والقانون في مدى إعطاء الفرد حق حرية الاعتقاد.

٣- كشف الشبهات المثارة على الإسلام والمسلمين، والمتعلقة بالموضوع.

ج- المواطنة ودورها في تحقيق أمن الدولة من خلال وثيقة المدينة المنورة- دراسة تاريخية نقدية، د. بندر بن سعد الحجي، بحث علمي محكم منشور .[٢]

وتناول الباحث في هذه الدراسة:

---

[١] بحث علمي محكم منشور، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، العدد التاسع والثلاثون، ٢٠١٥م.

[٢] بحث علمي محكم منشور، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الثاني والخمسون، ٢٠١٩م.

١- أهمية المواطنة في تحقيق أمن الدولة.

٢- الوقوف على الأسس التي قامت عليها المواطنة في عهد الرسول -.

٣- بيان دور المواطنة في تحقيق أمن الدولة الإسلامية.

- الفرق بين الدراسات السابقة و هذه الدراسة يتبين في التالي:

١- تلك الدراسات متفرقة في الأصل، وهذه الدراسة محدَّدة بالعلاقة مع المخالف المسلم وغير المسلم من جانبين: التأصيل المتمثل في وثيقة المدينة المنورة، وجانب المعاصرة المتمثل في وثيقة مكة المكرمة.

٢- إن هذه الدراسة محدَّدة بالعلاقة مع المخالف المسلم وغير المسلم داخل المجتمع الواحد، ولا تتناول العلاقة بين الدول، أو المجتمعات المختلفة.

٣- إن هذه الدراسة تطرقت لوثيقة مكة المكرمة وفق مبادئ ومنهج وضوابط وثيقة المدينة المنورة في جانب المبادئ والضوابط الإسلامية العامة، بعيدًا عن الجوانب التاريخية، أو القانونية، أو غيرها.

- منهج البحث:

قام الباحث في هذه الدراسة باستخدام منهجين من مناهج البحث العلمي هما:

١ - المنهج الوصفي: "وهو منهج يعتمد على تجميع الحقائق و المعلومات، ثم مقارنتها وتحليلها و تفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة ". [١]وقد وظف الباحث هذا المنهج التوظيف التالي:

١- الوقوف على صفة وثيقة المدينة المنورة وما تحمله من مبادئ وقيم .

---

[١] أصول البحث العلمي ومناهجه، د. أحمد بدر، ص ١٨٢، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م ، وكالة المطبوعات، الكويت.

٢- الوقوف على الآيات والأحاديث التي بينت ما تضمنته وثيقة المدينة المنورة من مبادئ وأسس .

٣- الاطلاع على ما تحتويه وثيقة مكة المكرمة من مبادئ وأسس.

٢ - المنهج المقارن : وهو " منهج لبحث الظواهر الثقافية التي يستدل بها على القرابة في التكوين أي على وجود أصل مشترك بإثبات التشابه في الصورة، و المنهج المقارن يعيد إنتاج ويقارن أقدم العناصر المشتركة في الميادين المختلفة للثقافة و المعرفة".[١] و يهدف هذا المنهج إلى " إبراز مواطن الوفاق ، أو الخلاف بين قضيتين أو قضايا في موضوع واحد، مع تفسير ذلك أو تعليله". [٢] وقد وظف الباحث هذا المنهج في التالي:

١- بيان المبادئ والأسس والقيم المشتركة والتي سعت لتحقيقها وثيقة مكة المكرمة على هدي نبوي كريم من نبينا محمد ﷺ تمثل في عقده ﷺ لوثيقة المدينة المنورة (صحيفة المدينة) بعد مقدمه إلى المدينة المنورة .

٢- صياغة عدد من التعليمات، أو النتائج التي يمكن أن تكون أساساً يقوم عليه تصور نظري محدد للإصلاحات المطلوبة.

---

[١] المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية، د. عاطف علبي، ص ١٣٤، الطبعة الأولى، ١٤٢٦-٢٠٠٦م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان.

[٢] أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، ص ٩٠، الطبعة الأولى،١٩٩٧م، منشورات الفرقان، الدار البيضاء.

٣- الخروج بمجموعة المقترحات، والتوصيات العلمية التي يمكن أن يسترشد بها للوصول بوثيقة مكة المكرمة إلى مستوى نتائج وثيقة المدينة المنورة .

- تقسيمات الدراسة:

المقدمة، وتشمل:

١ – أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها.

٢ – أهداف الدراسة.

٣ – تساؤلات الدراسة.

٤ – الدراسات السابقة.

٥ – منهج الدراسة.

٦ –تقسيمات الدراسة.

التمهيد :ويشمل التعريف بوثيقة المدينة المنورة، ووثيقة مكة المكرمة.

المبحث الأول: المبادئ العامة للعلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة المدينة المنورة.

المبحث الثاني: ضوابط العلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة المدينة المنورة.

المبحث الثالث: طرق حفظ العلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة المدينة المنورة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

******

التمهيد

استخلف الله –سبحانه وتعالى– الإنسان في الأرض لعمارتها، وهذه العمارة لا تكون إلا في ظل مجتمع إنساني قائم على التعارف الذي من خلاله يتحقق السِّلْم والازدهار؛ قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1].وبيّن الله –سبحانه وتعالى– شكل العلاقة بين المسلمين بعضهم البعض، وبين مَن خالفهم من أهل الديانات الأخرى، وأهمية أن تكون هذه العلاقة قائمة على التآلف، وصدق النصح، ووحدة الصف، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾.[2]

ولا يكون تحقيق الوئام والوفاق والسلام داخل المجتمع إلا باتباع سُنَّة وسيرة النبي محمد ﷺ ؛ فهو القدوة والأسوة الحسنة، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[3] "فهذه الآية الكريمة

---

[1] سورة البقرة، آية ٣٠.

[2] سورة آل عمران، آية ١٠٣–١٠٥.

[3] سورة الأحزاب، آية ٢١.

أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله"[١]، وقد نظَّم النَّبيُّ ﷺ العلاقة مع المخالف بين سكان المدينة المنورة وفق معاهدة تعارف الناس على تسميتها بصحيفة المدينة المنورة؛ ولقد تم التعرض لدراسة طرق ورود هذه الصحيفة، ومدى صحتها، فهي ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصَّحيحة؛ حيث إنَّ أسلوب الوثيقة ينمُّ عن أصالتها؛ فنصوصها مكوَّنةٌ من كلماتٍ وتعابير كانت مألوفةً في عصر الرَّسول ﷺ ، ثم قَلَّ استعمالها فيما بعد، حتَّى أصبحت مغلقةً على غير المتعمِّقين في دراسة تلك الفترة. وليس في هذه الوثيقة نصوصٌ تمدح، أو تقدح فردًا، أو جماعةً، أو تخصُّ أحدًا بالإطراء، أو الذَّمِّ؛ لذلك يمكن القول بأنَّها وثيقةٌ أصليةٌ، وغير مزوَّرةٍ، ثمَّ إنَّ التَّشابه الكبير بين أسلوب الوثيقة وأساليب كُتُبِ النَّبيِّ ﷺ يعطيها توثيقًا آخر .[٢]

وفي كل عصر يجِدّ على المسلمين الكثير من الأمور، وتندثر بعض السنن، وتغيب بعض توجيهات النبي محمد ﷺ عن الالتزام والامتثال بها؛ لذا كان من الضروري عقد وثيقة جديدة تقتبس من مشكاة النبوة قيم الإسلام النبيلة، ومعانيه السامية؛ ومن هنا جاءت وثيقة مكة المكرمة مجدِّدة لذات القيم الإسلامية النبيلة التي قال عنها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود – سلمه الله– في حفل استقبال من قام على هذه الوثيقة من العلماء والمثقفين في مكة المكرمة: "يسعدني الترحيب بكم وأنتم تجتمعون في هذه الرحاب الطاهرة والأيام والليالي المباركة حول موضوع مهم يتناول قيم الوسطية والاعتدال في

---

[١] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، الجزء السادس،ص١٠١، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

[٢] انظر: كتاب السيرة النبوية الصحيحة–محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، أكرم ضياء العمري، ص٢٧٤–٢٧٦، الجزء الأول، مكتبة دار العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة السادسة ١٤٥هـ–١٩٩٤م.

نصوص الكتاب والسُّنَّة؛ التي جاءت بالرحمة والخير للإنسانية جمعاء، ودعت إلى مكارم الأخلاق، وأوضحت منهج الإسلام المعتدل، فنحن أمة وسط، فلا تشدد، ولا غلو".[١] وفيما يلي تعريف بالوثيقتين.

أولًا: وثيقة المدينة المنورة:

وتاريخ كتابة هذه الوثيقة في السنة الأولى من الهجرة[٢]؛وهي وثيقة في الأصل واحدة "كتبت قبل غزوة بدر؛ وتحديدًا بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة بزمن قصير؛ إذ إن أفراد المجتمع يحتاجون في حياتهم إلى مثل هذه المواثيق التي من خلالها تنتظم شؤونهم العامة، ويستبعد أن يؤخر الرسول ﷺ هذه المصلحة إلى ما بعد غزوة بدر؛ أما ما ورد من نصوص أن الرسول ﷺ كتب المواثيق بين المهاجرين والأنصار بعد غزوة بدر فلعل ذلك كان تجديدًا من الرسول ﷺ لبنود الوثيقة التي كتبت قبل غزوة بدر؛ إذ لا يستبعد أن استجدت بعض الأحداث ويحتاج فيها إلى إضافة بعض الأحكام المعلقة، وهذا من باب التجديد والتحديث بحسب ما يقتضيه الحال من مصلحة".[٣]

وهذا نص الوثيقة: "بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، هذا كِتابٌ مِن مُحمَّدٍ النَّبيِّ ﷺ بيْنَ المُؤْمِنينَ والمُسلِمينَ مِن قُرَيشٍ ويَثْرِبَ، ومَن تَبِعَهم فلَحِقَ بهم وجاهَدَ معَهم؛

---

[١] وكالة الأنباء السعودية (واس)–الخميس–١٤٤٠\٩\٢٥هـ–الموافق ٢٠١٩\٥\٣٠م.

[٢] ذكر ذلك الإمام الحافظ أبو عبيدالله القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ في كتاب الأموال الجزء الأول ص٣٠٧، والعلامة أحمد بن يحيى البغدادي المعروف بالبلاذري المتوفى في ٢٧٠هـ في كتاب أنساب الأشراف الجزء الأول ص٢٨٦، وذكر ذلك الطبري في تاريخه الجزء الثاني ص٤٧٩، وابن هشام في السيرة الجزء الثالث ص٥١.

[٣] المواطنة ودورها في تحقيق أمن الدولة الإسلامية من خلال وثيقة المدينة المنورة–دراسة تاريخية تحليلية – ، د. بندر بن محمد الحجي، ص٤٠–٤١، بحث علمي محكم مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني والخمسون، رجب ١٤٤٠هـ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

أنَّهم أمَّةٌ واحِدةٌ مِن دونِ النَّاسِ، المُهاجِرونَ مِن قُرَيشٍ على رِبْعتِهم يَتَعاقَلونَ بيْنَهم، وهُمْ يَفْدونَ عانيَهم بالمَعْروفِ والقِسْطِ بيْنَ المُؤْمِنينَ، وبَنو عَوْفٍ على رِبْعتِهم يَتَعاقَلونَ مَعاقِلَهم الأُولى، كلُّ طائِفةٍ تَفْدي عانيَها بالمَعْروفِ والقِسْطِ بيْنَ المُؤْمِنينَ، وبَنو ساعِدةَ على رِبْعتِهم يَتَعاقَلونَ مَعاقِلَهم الأُولى، وكلُّ طائِفةٍ مِنهم تَفْدي عانيَها بالمَعْروفِ والقِسْطِ بيْنَ المُؤْمِنينَ، وبَنو الحارِثِ على رِبْعَتِهم يَتَعاقَلونَ مَعاقِلَهم الأُولى، وكلُّ طائِفةٍ تَفْدي عانيَها بالمَعْروفِ والقِسْطِ بيْنَ المُؤْمِنينَ، وبَنو جُشَمَ على رِبْعتِهم يَتَعاقَلونَ مَعاقِلَهم الأُولى، وكلُّ طائِفةٍ مِنهم تَفْدي عانيَها بالمَعْروفِ والقِسْطِ بيْنَ المُؤْمِنينَ، وبَنو النَّجَّارِ على رِبْعتِهم يَتَعاقَلونَ مَعاقِلَهم الأُولى، وكلُّ طائِفةٍ مِنهم تَفْدي عانيَها بالمَعْروفِ والقِسْطِ بيْنَ المُؤْمِنينَ، وبَنو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ على رِبْعتِهم يَتَعاقَلونَ مَعاقِلَهم الأُولى، وكلُّ طائِفةٍ تَفْدي عانيَها بالمَعْروفِ والقِسْطِ بيْنَ المُؤْمِنينَ، وبَنو النَّبيتِ على رِبْعتِهم يَتَعاقَلونَ مَعاقِلَهم الأُولى، وكلُّ طائِفةٍ تَفْدي عانيَها بالمَعْروفِ والقِسْطِ بيْنَ المُؤْمِنينَ، وبَنو الأوْسِ على رِبْعتِهم يَتَعاقَلونَ مَعاقِلَهم الأُولى، وكلُّ طائِفةٍ مِنهم تَفْدي عانيَها بالمَعْروفِ والقِسْطِ بيْنَ المُؤْمِنينَ.

وإنَّ المُؤْمِنينَ لا يَتْرُكونَ مُفْرَحًا بيْنَهم أن يُعْطوه بالمَعْروفِ في فِداءٍ أو عَقْلٍ، وأن لا يُحالِفَ مُؤْمِنٌ مَولَى مُؤمِنٍ دونَه، وإنَّ المُؤمِنينَ المُتَّقينَ على مَن بَغى مِنهم، أو ابْتَغَى دَسيعةَ ظُلْمٍ أو إثْمٍ أو عُدوانٍ، أو فَسادٍ بيْنَ المُؤْمِنينَ، وإنَّ أيْدَيَهم عليه جَميعًا، ولو كانَ وَلَدَ أحَدِهم، ولا يَقتُلُ مُؤمِنٌ مُؤْمِنًا في كافِرٍ، ولا يَنصُرُ كافِرًا على مُؤْمِنٍ، وإنَّ ذِمَّةَ اللهِ واحِدةٌ، يُجيرُ عليهم أدْناهم، وإنَّ المُؤْمِنينَ بعضُهم مَولى بعضٍ دونَ النَّاسِ.

وإنَّه مَن تَبِعَنا مِن يَهودٍ فإنَّ له النَّصْرَ والأُسوةَ غيْرَ مَظْلومينَ ولا مُتَناصَر عليهم، وإنَّ سِلْمَ المُؤْمِنينَ واحِدةٌ، لا يُسالِمُ مُؤمِنٌ دونَ مُؤمِنٍ في قِتالٍ في سَبيلِ اللهِ، إلَّا على سواءٍ وعَدْلٍ بيْنَهم، وإنَّ كلَّ غازِيةٍ غَزَتْ معَنا يُعقِبُ بعضُها بعضًا،

وإنَّ المُؤْمنينَ يُبِيءُ بعضُهم على بعضٍ بما نالَ دِماءَهم في سَبيلِ اللهِ، وإنَّ المُؤْمِنينَ المُتَّقينَ على أحْسَنِ هُدًى وأقْوَمِه، وإنَّه لا يُجيرُ مُشرِكٌ مالًا لقُرَيشٍ ولا نفْسًا، ولا يَحولُ دونَه على مُؤمِنٍ، وإنَّه مَن اعْتَبَطَ مُؤمِنًا قَتْلًا عن بَيِّنَةٍ فإنَّه قَوَدٌ به، إلَّا أن يَرْضى وَليُّ المَقْتولِ، وإنَّ المُؤمِنينَ عليه كافَّةً، ولا يَحِلُّ لهم إلَّا قِيامٌ عليه، وإنَّه لا يَحِلُّ لمُؤمِنٍ أقَرَّ بما في هذه الصَّحيفةِ وآمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أن يَنصُرَ مُحدِثًا ولا يُؤويَه، وإنَّه مَن نَصَرَه أو آواه فإنَّ عليه لَعْنةَ اللهِ وغَضَبَه يَوْمَ القِيامةِ، ولا يُؤخَذُ مِنه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ.

وإنَّكم مَهْما اخْتَلَفْتُم فيه مِن شيءٍ فإنَّ مَرَدَّه إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ، وإلى مُحمَّدٍ ﷺ ، وإنَّ اليَهودَ يُنفِقونَ معَ المُؤمِنينَ ما داموا مُحارَبِينَ، وإنَّ يَهودَ بَني عَوْفٍ أمَّةٌ معَ المُؤمِنينَ، لليَهودِ دينُهم، وللمُسلِمينَ دينُهم؛ مَواليهم وأنفُسِهم، إلَّا مَن ظَلَمَ وأثِمَ، فإنَّه لا يُوتِغُ إلَّا نفْسَه وأهْلَ بَيْتِه، وإنَّ لِيَهودِ بَني النَّجَّارِ مِثلَ ما لِيَهودِ بَني عَوْفٍ، وإنَّ لِيَهودِ بَني الحارِثِ مِثلَ ما لِيَهودِ بَني عَوْفٍ، وإنَّ لِيَهودِ بَني ساعِدةَ مِثلَ ما لِيَهودِ بَني عَوْفٍ، وإنَّ لِيَهودِ بَني جُشَمَ مِثلَ ما لِيَهودِ بَني عَوْفٍ، وإنَّ لِيَهودِ بَني الأوْسِ مِثلَ ما لِيَهودِ بَني عَوْفٍ، وإنَّ لِيَهودِ بَني ثَعْلَبةَ مِثلَ ما لِيَهودِ بَني عَوْفٍ، إلَّا مَن ظَلَمَ وأثِمَ؛ فإنَّه لا يُوتِغُ إلَّا نفْسَه وأهْلَ بَيْتِه.

وإنَّ جَفْنةَ بَطْنٌ مِن ثَعْلَبةَ كأنْفُسِهم؛ وإنَّ لبَني الشُّطَيْبةَ مِثلَ ما لِيَهودِ بَني عَوْفٍ، وإنَّ البِرَّ دونَ الإثْمِ، وإنَّ مَواليَ ثَعْلَبةَ كأنْفُسِهم، إنَّ بطانةَ يَهودٍ كأنْفُسِهم، وإنَّه لا يَخرُجُ مِنهم أحَدٌ إلا بإذْنِ مُحمَّدٍ ﷺ ، وإنَّه لا يَنْحجِزُ على ثأرِ جُرْحٍ، وإنَّه مَن فَتَكَ فبِنَفْسِه فَتَكَ وأهْلِ بَيْتِه، إلَّا مَن ظُلِمَ، وإنَّ اللهَ على أبَرِّ هذا، وإنَّ على اليَهودِ نَفَقتَهم وعلى المُسلِمينَ نَفَقتَهم، وإنَّ بيْنَهم النَّصْرَ على مَن حارَبَ أهْلَ هذه الصَّحيفةِ، وإنَّ بيْنَهم النُّصْحَ والنَّصيحةَ، والبِرَّ دونَ الإثْمِ، وإنَّه لم يَأثَمِ امْرُؤٌ بحَليفِه، وإنَّ النَّصْرَ للمَظْلومِ، وإن يَثْرِبَ حَرامٌ جَوْفُها لأهْلِ هذه الصَّحيفةِ، وإنَّ الجارَ

كالنَّفْسِ غيْرَ مُضارٍّ ولا آثِمٍ، وإنَّه لا تُجارُ حُرْمةٌ إلَّا بإذْنِ أهْلِها، وإنَّه ما كانَ بيْنَ أهْلِ هذه الصَّحيفةِ مِن حَدَثٍ أو اشْتِجارٍ يُخافُ فَسادُه، فإنَّ مَرَدَّه إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ، وإلى مُحمَّدٍ رَسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّ اللهَ على أتْقى ما في هذه الصَّحيفةِ وأبَرِّه، وإنَّه لا تُجارُ قُرَيشٌ ولا مَن نَصَرَها، وإنَّ بيْنَهم النَّصْرَ على مَن دَهِمَ يَثْرِبَ، وإذا دُعوا إلى صُلْحٍ يُصالِحونَه ويَلبَسونَه، فإنَّهم يُصلِحونَه ويَلبَسونَه، وإنَّهم إذا دُعوا إلى مِثلِ ذلك فإنَّه لهم على المُؤمِنينَ إلَّا مَن حارَبَ في الدِّينِ، على كلِّ أناسٍ حِصَّتُهم مِن جانِبِهم الَّذي قِبَلَهم، وإنَّ يَهودَ الأوْسِ -مَواليَهم وأنْفُسَهم- على مِثلِ ما لأهْلِ هذه الصَّحيفةِ، معَ البِرِّ المَحْضِ مِن أهْلِ هذه الصَّحيفةِ".[1]

ثانيًا: وثيقة مكة المكرمة:

نصت مقدمة وثيقة مكة المكرمة على التأكيد من أن هذه الوثيقة قائمة في فكرتها والهدف من إعدادها على هدي نبوي كريم من نبينا محمد بن عبدالله ﷺ تمثل في عقده – ﷺ – لوثيقة المدينة المنورة (صحيفة المدينة) بعد مقدمه إلى

---

[1] السيرة النبوية لابن هشام، الجزء الأول ص٥٠١-٥٠٤، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٥م، والبداية والنهاية لابن كثير، الجزء الثالث، ص٢٢٤-٢٢٦، تحقيق د. أحمد أبو ملحم ود. علي نجيب عطوى وآخرين، شر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ، والسنن الكبرى للبيهقي، الجزء الثامن ص١٠٦، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ١٣٤٤هـ، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٥١٧، تحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى، مصر ١٣٨٨هـ، وكتاب الأموال لابن زنجويه، تحقيق د. شاكر ديب فياض ص٧٥٠، وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ابن سيد الناس، جزآن نشر مكتبة القدسي القاهرة، بدون تاريخ، الجزء الأول، ص١٩٨.

وقد فصل في مدى صحة الصحيفة د. أكرم ضياء العمري في كتاب السيرة النبوية الصحيحة-محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية ص٢٧٤-٢٧٦، الجزء الأول، مكتبة دار العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة السادسة ١٤٥هـ-١٩٩٤م، وكتاب مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، جمع وتحقيق محمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

المدينة المنورة، وقد تضمنت وثيقة مكة المكرمة تسعة وعشرين مبدأ. وتُوِّجت جهود قيادة المملكة العربية السعودية في المؤتمر المنعقد خلال الفترة من ٢٢-٢٤/ رمضان/ ١٤٤٠هـ في مكة المكرمة باعتماد الصيغة النهائية لهذه الوثيقة المباركة. ونصت على التالي:

١-البشر على اختلاف مكوناتهم ينتمون إلى أصل واحد، وهم متساوون في إنسانيتهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[١] ويشملهم جميعًا التكريم الإلهي ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾.[٢]

٢-رفض العبارات والشعارات العنصرية، والتنديد بدعاوى الاستعلاء البغيضة التي تزينها أوهام التفضيل المصطنعة؛ فأكرم الناس أتقاهم لله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[٣] كما أن خيارهم أنفعهم للناس، وفي الحديث الشريف: "خير الناس أنفعهم للناس".

٣-الاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافتهم وطبائعهم وطرائق تفكيرهم قدر إلهي قضت به حكمة الله البالغة، والإقرار بهذه السُّنَّة الكونية والتعامل معها بمنطق العقل والحكمة بما يوصل إلى الوئام والسلام الإنساني خير من مكابرتها

---

[١] سورة الحجرات، آية ١٣.

[٢] سورة الإسراء، آية ٧٠.

[٣] سورة الحجرات، آية ١٣.

ومصادمتها، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [1]، وعلى كل من هدي إلى الحق بيانه للناس.

٤-التنوع الديني والثقافي في المجتمعات الإنسانية لا يبرر الصراع والصدام؛ بل يستدعي إقامة شراكة حضارية إيجابية، وتواصلًا فاعلًا يجعل من التنوع جسرًا للحوار والتفاهم والتعاون لمصلحة الجميع، ويحفّز على التنافس في خدمة الإنسان وإسعاده، والبحث عن المشتركات الجامعة، واستثمارها في بناء دولة المواطنة الشاملة المبنية على القيم والعدل، والحريات المشروعة، وتبادل الاحترام، ومحبة الخير للجميع.

٥-أصل الأديان السماوية واحد، وهو الإيمان بالله -سبحانه- إيمانًا يوحده -جل وعلا- لا شريك له، وشرائعها ومناهجها متعددة، ولا يجوز الربط بين الدين والممارسات السياسية الخاطئة لأي من المنتسبين إليه.

٦-الحوار الحضاري أفضل السبل إلى التفاهم السوي مع الآخر، والتعرف على المشتركات معه، وتجاوز معوقات التعايش، والتغلب على المشكلات ذوات الصلة، وهو ما يفيد في الاعتراف الفاعل بالآخر، وبحقه في الوجود، وسائر حقوقه المشروعة، مع تحقيق العدالة والتفاهم بين الفرقاء، بما يعزز احترام خصوصياتهم، ويتجاوز الأحكام المسبقة المحملة بعداوات التاريخ التي صعّدت من مجازفات الكراهية، ونظرية المؤامرة، والتعميم الخاطئ لشذوذات المواقف والتصرفات، مع التأكيد على أن التاريخ في ذمة أصحابه، ولا تزر وازرة وزر أخرى، أيًّا كانت فصول التاريخ المستدعاة، وعلى أي دين، أو فكر، أو سياسة، أو قومية حُسبت، قال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾

[1] سورة هود، آية ١١٨.

﴿ [1] وقال تعالى: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾ ﴾ [2].

٧-براءة الأديان والفلسفات من مجازفات معتنقيها ومدعيها؛ فهي لا تعبِّر إلا عن أصحابها، فالشرائع المتعددة تدعو في أصولها إلى عبادة الخالق وحده، والتقرب إليه بنفع مخلوقاته، والحفاظ على كرامتهم، وتعزيز قيمهم، والحفاظ على علاقاتهم الأسرية والمجتمعية الإيجابية، قال النبي - ﷺ -: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق".

٨-التآزر لوقف تدمير الإنسان والعمران، والتعاون على خير الإنسانية ونفعها يتحقق بعقد حلف عالمي فاعل يتجاوز التنظيرات، والشعارات المجردة؛ وذلك لإصلاح الخلل الحضاري الذي يعتبر الإرهاب فرعًا من فروعه، ونتيجة من نتائجه.

٩-سن التشريعات الرادعة لمروِّجي الكراهية، والمحرضين على العنف والإرهاب والصدام الحضاري: كفيل بتجفيف مسببات الصراع الديني والإثني.

١٠-المسلمون أثْرَوا الحضارة الإنسانية بتجربة فريدة ثرية، وهم اليوم قادرون على رفدها بكثير من الإسهامات الإيجابية التي تحتاجها البشرية في الأزمات الأخلاقية والاجتماعية والبيئية التي تعاني منها في ظل الانعدام القيمي الذي أفرزته سلبيات العولمة.

١١-مكافحة الإرهاب والظلم والقهر، ورفض استغلال مقدرات الشعوب وانتهاك حقوق الإنسان: واجب الجميع، ولا يجوز فيه التمييز، ولا المحاباة، فالقيم

---

[1] سورة البقرة، آية ١٣٤.

[2] سورة طه، الآيتان ٥١-٥٢.

العادلة لا تقبل التجزئة، ورفع الظلم، ومساندة القضايا العادلة، وتكوين رأي عام عالمي يناصرها، ويقيم العدل فيها: واجب أخلاقي لا يجوز التلكؤ في إحقاقه، ولا التمادي في نسيانه.

١٢-الطبيعة التي نعيش بين جنباتها: هبة الخالق العظيم للإنسان، فقد سخر له ما في السماوات وما في الأرض، والاعتداء على موارد الطبيعة وإهدارها وتكوينها تجاوز واعتداء على حق الأجيال القادمة.[١]

١٣-أطروحة الصراع الحضاري، والدعوة للصدام، والتخويف من الآخر: مظهر من مظاهر العزلة، والاستعلاء المتولد عن النزعة العنصرية، والهيمنة الثقافية السلبية، والانغلاق على الذات، وهو في أحسن أحواله: ضلال منهجي، أو ضحالة فكرية، أو شعور بضعف مقومات البناء الحضاري، ومن ثم: السعي للدفع بالصراع نحو المواجهة عوضًا عن أن يسود سيادة طبيعية سلمية متى امتلك القوة الذاتية.

١٤-الصراع والصدام يعمل على تجذير الكراهية، واستنبات العداء بين الأمم والشعوب، ويحُول دون تحقيق مطلب العيش المشترك، والاندماج الوطني الإيجابي، وبخاصة في دول التنوع الديني والإثني، كما أنه في عداد المواد الأولية لصناعة العنف والإرهاب.

١٥-ظاهرة (الإسلاموفوبيا) وليدة عدم المعرفة بحقيقة الإسلام، وإبداعه الحضاري، وغاياته السامية، والتعرف الحقيقي على الإسلام: يستدعي الرؤية الموضوعية التي تتخلص من الأفكار المسبقة لتفهمه بتدبر أصوله ومبادئه، لا

---

[١] وثيقة مكة المكرمة، موقع رابطة العالم الإسلامي.
https://www.themwl.org/ar/chartermakkah.

بالتشبث بشذوذات يرتكبها المنتحلون لاسمه، ومجازفات ينسبونها زورًا إلى شرائعه.

١٦-ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة، وتشجيع الممارسات الاجتماعية السامية: واجب الجميع، وكذا التعاون في التصدي للتحديات الأخلاقية، والبيئية، والأسرية وفق المفاهيم الإسلامية والإنسانية المشتركة.

١٧-الحرية الشخصية لا تسوِّغ الاعتداء على القيم الإنسانية، ولا تدمير المنظومات الاجتماعية، وثمة فرق بين الحرية والفوضى، وكل حرية يجب أن تقف عند حد القيم وحريات الآخرين، وعند حدود الدستور والنظام، مراعية الواجدان العام، وسكينته المجتمعية.

١٨-التدخل في شؤون الدول: اختراق مرفوض، ولا سيما أساليب الهيمنة السياسية بمطامعها الاقتصادية وغيرها، أو تسويق الأفكار الطائفية، أو محاولة فرض الفتاوى على ظرفيتها المكانية وأحوالها، وأعرافها الخاصة، ولا يسوغ التدخل مهما تكن ذرائعه المحمودة، إلا وفق شرعية تبيح ذلك من خلال طلب رسمي لمصلحة راجحة في مواجهة معتدٍ ثائر أو مفسد، أو لإغاثة أو رعاية أو تنمية، أو نحو ذلك.

١٩-تجارب التنمية الناجحة عالميًّا: أنموذج يُحتذى في ردع أشكال الفساد كافة، وإعمال مبدأ المحاسبة بوضوح تام، والعمل على تغيير الأنماط الاستهلاكية التي تعيق برامج التنمية، وتستنزف المقدرات، وتهدر الثروات.[١]

٢٠-تحصين المجتمعات المسلمة: مسؤولية مؤسسات التربية والتعليم بمناهجها ومعلميها وأدواتها ذوات الصلة، وعموم منصات التأثير، وبخاصة منابر

---

[١] وثيقة مكة المكرمة، موقع رابطة العالم الإسلامي.
https://www.themwl.org/ar/chartermakkah.

الجمعة، ومؤسسات المجتمع المدني، مستوجبة توعية عاطفتهم الدينية، والأخذ بأيديهم نحو مفاهيم الوسطية والاعتدال، والحذَر من الانجرار السلبي إلى تصعيد نظريات المؤامرة، والصراع الديني والثقافي، أو زرع الإحباط في الأمة، أو ما كان من سوء ظن بالآخرين مجرد، أو مبالغ فيه.

٢١-تحقيق معادلة العيش المشترك الآمن بين جميع المكونات الدينية والإثنية والثقافية على اتساع الدائرة الإنسانية: يستدعي تعاون القيادات العالمية والمؤسسات الدولية كافة، وعدم التفريق عند مد يد العون السياسي أو الاقتصادي أو الإنساني بين الناس على أساس ديني أو عرقي، أو غيره.

٢٢-المواطنة الشاملة استحقاق تمليه مبادئ العدالة الإسلامية لعموم التنوع الوطني يحترم فيها الدستور والنظام المعبِّر عن الوجدان الوطني بإجماعه أو أكثريته، وكما على الدولة استحقاق في ذلك، فعلى مواطنيها واجب الولاء الصادق، والمحافظة على الأمن والسِّلْم الاجتماعي، ورعاية حِمَى المحرمات والمقدسات، وذلك كله وفق مبدأ الاستحقاق المتبادل، والحقوق العادلة على الجميع، ومن بينهم: الأقليات الدينية والإثنية.

٢٣-الاعتداء على دور العبادة عمل إجرامي يتطلب الوقوف إزاءه بحزم تشريعي، وضمانات سياسية وأمنية قوية، مع التصدي اللازم للأفكار المتطرفة المحفزة عليه.

٢٤-تعزيز مبادرات وبرامج مكافحة الجوع، والفقر والمرض والجهل، والتمييز العنصري، والتدهور البيئي: منوط بتضامن الجهات المسؤولة كافة، الحكومية والأممية والأهلية والناشطين ذوي الصلة في خدمة العمل الإنساني، وصيانة كرامة الإنسان وحفظ حقوقه.

٢٥-التمكين المشروع للمرأة وفق تأطير يحفظ حدود الله -تعالى-، وحق من حقوقها، ولا يجوز الاستطالة عليه بتهميش دورها، أو امتهان كرامتها، أو التقليل من شأنها، أو إعاقة فرصها، سواء في الشؤون الدينية، أو العلمية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو غيرها، ولا سيما تقلدها في ذلك كله المراتب المستحقة لها دون تمييز ضدها، ومن ذلك: المساواة في الأجور والفرص، وذلك كله وفق طبيعتها، ومعايير الكفاءة والتكافؤ العادل بين الجميع، والحيلولة دون تحقيق تلك العدالة: جناية على المرأة بخاصة، والمجتمعات بعامة.

٢٦-العناية بالطفل صحيًّا وتربويًّا وتعليميًّا: طليعة مسؤوليات الدول والهيئات والمؤسسات الأممية والأهلية ذوات الصلة، فضلًا عن مسؤوليات الأسرة، وبخاصة العمل على صياغة فكره بما يوسع آفاقه ويعزز قدراته، ويمكّن لفرص إبداعه، ومهارات تواصله، ويحصنه من الانحراف.[١]

٢٧-تعزيز هوية الشباب المسلم بركائزها الخمس: الدين، والوطن، والثقافة، والتاريخ، واللغة، وحمايتها من محاولات الإقصاء أو الذوبان المتعمد وغير المتعمد: يتطلب حماية الشباب من أفكار الصدام الحضاري، والتعبئة السلبية ضد المخالف، والتطرف الفكري بتشدده أو عنفه أو إرهابه، مع تقوية مهارات تواصل الشباب مع الآخرين بوعي يعتمد أفق الإسلام الواسع، وأدبه المؤلِّف للقلوب، ولا سيما قيم التسامح والتعايش بسلام ووئام يتفهم وجود الآخر، ويحفظ كرامته وحقوقه، ويرعى أنظمة الدول التي يقيم على أرضها، مع التعاون والتبادل النافع معه وفق مفاهيم الأسرة الإنسانية التي رسخ الإسلام مبادئها الرفيعة.

ويرى مُصدِرو هذه الوثيقة أهمية إيجاد منتدى عالمي (بمبادرة إسلامية)

---

[١] وثيقة مكة المكرمة، موقع رابطة العالم الإسلامي.
https://www.themwl.org/ar/chartermakkah.

يُعنى بشؤون الشباب بعامة، ويعتمد ضمن برامجه: التواصل بالحوار الشبابي البناء مع الجميع في الداخل الإسلامي وخارجه، متبنيًا أطروحات الشباب وإشكالاتهم كافة بوضوح ومصارحة تامة، من خلال كفاءات تتميز بالعلم والحس التربوي، وتتبادل مع الشباب الحوار والنقاش بخطاب موازٍ يتفهم مرحلتهم ومشاعرهم، تلافيًا لغياب مضى قد أحدث فراغًا، وعاد بنتائج سلبية.

٢٨-تجاوز المقررات والمبادرات والبرامج كافة طرحها النظري، وشعاراتها الشكلية، وتكاليفها غير المجدية، إلى الفاعلية من خلال أثر إيجابي ملموس، يعكس الجدية والمصداقية وقوة المنظومة، وبخاصة ما يتعلق بإرساء السِّلْم والأمن الدوليين، وإدانة أساليب الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والتهجير القسري، والاتجار بالبشر، والإجهاض غير المشروع.

٢٩-لا يبرم شأن الأمة الإسلامية، ويتحدث باسمها في أمرها الديني وكل ذي صلة به: إلا علماؤها الراسخون في جمع كجمع مؤتمر هذه الوثيقة، وما امتازت به من بركة رحاب قِبْلتهم الجامعة، والعمل الديني والإنساني المشترك الهادف لمصلحة الجميع: يلزم تشارك الجميع دون إقصاء أو عنصرية أو تمييز لأتباع دين أو عرق أو لون .[١]

---

[١] وثيقة مكة المكرمة، موقع رابطة العالم الإسلامي.
https://www.themwl.org/ar/chartermakkah. ومن ثم اعتمادها في مجلس منظمة التعاون الإسلامي في دورته السابعة والأربعين، التي انعقدت بنيامي، عاصمة جمهورية النيجر، يومي ٢٧ و٢٨ نوفمبر ٢٠٢٠، أقر مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية "وثيقة مكة المكرمة"، وإبراز أهمية المبادئ والقيم الواردة فيها، ودعا المؤسسات الوطنية والإقليمية في العالم الإسلامي إلى نشر محتوياتها، باعتبارها تؤكد على أهمية مبادئ التسامح والتفاهم المتبادل بين الشعوب من مختلف الثقافات والأديان. كما رحب المجلس بالدعم الواسع الذي حظيت به "وثيقة مكة المكرمة" في جميع أنحاء العالم بين قادة الأديان المختلفة للرسائل النبيلة التي حملتها في تشجيع التسامح والاعتدال والتفاهم والتعاون المتبادل بين الشعوب والدول.

وصدور هذه الوثيقة من جنبات البيت العتيق –مهوى أفئدة المسلمين– تأكيد على أهمية المرجعية الروحية للعالم الإسلامي؛ حيث قبلة الإسلام والمسلمين، ومصدر إشعاعه للعالمين برحابه الطاهرة في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، وتنويه بالاستحقاق الكبير لقيادتها السياسية، وما اضطلعت به من خدمات جليلة للإسلام والمسلمين، والإنسانية جمعاء.

******

المبحث الأول:

المبادئ العامة للعلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء

وثيقة المدينة المنورة

رسمت وثيقة المدينة المنورة الصورة الحقيقية للعلاقة مع المخالف؛ لِمَا تضمنته من مبادئ عامة لهذه العلاقة وحسن تعامل، واحتواءً للمخالف، وقبوله تحت مظلة عدالة الإسلام؛ وقد جاءت وثيقة مكة المكرمة على ذات النهج، وتضمنت ذات المبادئ والقيم الحضارية للإخاء الإنساني، والتسامح، وحملت بين طياتها حلًا فريدًا للمشكلات التي تعترض العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الآخر بما تضمنته من المعاني الحضاريَّة التي توافَقَ النَّاس على تسميته اليوم بحقوق الإنسان، وهذه المبادئ على النحو التالي:

- **المبدأ الأول: الانطلاق من الثوابت والمسلَّمات في العلاقة مع المخالف:**

قال تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾[1] "قال ابن عباس –رضي الله عنه– هو: لا إله إلا الله"[2]. و"نطاق الثوابت هو النصوص الشرعية، فهذه ثابتة بوعد الله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[3] ، والأحكام التي من شأنها الثبات هي أصول الدين وقواعده؛ كمسائل الاعتقاد، وكليات الشريعة، ومبادئ الأخلاق. وما شرع من الأحكام لعلل ثابتة؛ كأحكام العبادات، وأصول

---

[1] سورة إبراهيم، آية ٢٧.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الجزء التاسع، ص٣٦٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

[3] سورة الحجر، آية ٩.

المحرمات، والمقدرات الشرعية".[1]

وعُنيت وثيقة المدينة المنورة بحماية المعتقد، فجاء فيها: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم"، وعلى أن "المسلمين أمة واحدة من دون الناس"، والأمة هم المؤمنون والمسلمون من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم. كما نصت وثيقة المدينة المنورة في مبدئها الثاني على ذلك، وأن يهود بني عوف اليهود الذين حالفو المسلمين أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم أنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوسع إلا نفسه وأهل بيته، كما نصت وثيقة المدينة المنورة على ذلك من النص على هذا الحكم ليشمل قبائل اليهود الأخرى وبطانتهم؛ أي أحلافهم، فأوضحت بنود الوثيقة هنا أن الأمة لا تقتصر على سكان المدينة المسلمين؛ بل جميعهم أمة دينية في أمة سياسية واحدة. وبيان تميز المسلمين عن غيرهم.

وأحلت وثيقة المدينة المنورة الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية، فعبّرت عنهم بأنهم "أمة دون الناس"، ويجعل هذا النص منهم أمة يجمع أفرادها الإيمان بالدين الذي جاء به محمد – ﷺ – دون النظر إلى أصولهم القبلية أو النَّسَبية، وهذه الظاهرة لأول مرة يعرفها المجتمع العربي في تاريخه، فلم يكن اجتماعهم قبل الإسلام إلا على أساس من صلات القرابة والنسب. ومضى النَّبيُّ ﷺ يميّز أتباعه عمَّن سواهم في أمورٍ كثيرةٍ، ويوضِّح لهم: أنَّه يقصد بذلك مخالفة اليهود. ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ وضع للمسلمين مبدأ مخالفة غيرهم، والتميُّز عليهم، فقال: «مَنْ تشبَّه

[1] الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية، د. خالد بن عبدالله المزيني، ص٣٦-٣٧، بحث محكم مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السابعة والعشرون، العدد الثلاثون، ١٤٣٥هـ -٢٠١٣م.

بقومٍ فهو منهم»[١]، وقال أيضًا ﷺ: «لا تشبَّهوا باليهود والنصارى»[٢]؛ والأحاديث في ذلك كثيرةٌ، وهي تفيد معنى تميُّز المسلمين.

وعلى هذا النهج نصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الثاني على رفض العبارات والشعارات العنصرية، والتنديد بدعاوى الاستعلاء البغيضة التي تزينها أوهام التفضيل المصطنعة، فأكرم الناس أتقاهم لله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[٣] ، كما أن خيارهم أنفعهم للناس، وقوله – ﷺ –: "خير الناس أنفعهم للناس".[٤]

وفي مبدئها الخامس أن أصل الأديان السماوية واحد، وهو الإيمان بالله – سبحانه– إيمانًا يوحده –جل وعلا– لا شريك له، وشرائعها ومناهجها متعددة، ولا يجوز الربط بين الدين والممارسات السياسية الخاطئة لأي من المنتسبين إليه.

كما نص المبدأ الخامس والعشرون من وثيقة مكة المكرمة على أهمية العناية بالشُّبَه المثارة، أو التي تثار ضد القيم الإسلامية، ونص على ضرورة التمكين المشروع للمرأة وفق تأطير يحفظ حدود الله.

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٠٣١) واللفظ له، وأحمد (٥١١٤) مطولاً. وإسناده صحيح ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

[٢] أخرجه الترمذي (١٧٥٢)، وأحمد (٧٥٤٥) باختلاف يسير، وابن حبان (٥٤٧٣) واللفظ له. إسناده حسن ذكر ذلك الشيخ الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها.

[٣] سورة الحجرات، آية ١٣.

[٤] أخرجه ابن حبان في ((المجروحين)) (١/٢)، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) (١٢٣٤) واللفظ لهما، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٥٧٨٧) مطولاً.وإسناده حسن ذكر ذلك الشيخ الألباني في تحقيقه لكتاب بداية السول في تفضيل الرسول للإمام العز بن عبدالسلام.

حماية الهوية الإسلامية من المهدِّدات الآنية أو المستقبلية كما نص المبدأ السابع والعشرون على ذلك من خلال تعزيز هوية الشباب المسلم بركائزها الخمس: الدين، والوطن، والثقافة، والتاريخ، واللغة.

وأكدت وثيقة مكة المكرمة على العناية بالبناء الفكري السليم، كما نص المبدأ السابع والعشرون على تقوية مهارات تواصل الشباب مع الآخرين بوعي يعتمد أفق الإسلام الواسع، وأدبه المؤلف للقلوب. و"نصت وثيقة مكة المكرمة في المبدأ التاسع والعشرين على أنه لا يبرم شأن الأمة الإسلامية ويتحدث باسمها في أمرها الديني وكل ذي صلة به إلا علماؤها الراسخون في جمع كجمع مؤتمر هذه الوثيقة.

- **المبدأ الثاني: رعاية حقوق المواطنة وواجباتها للمخالف المسلم وغير المسلم:**

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾[1] ، ومن هذا المنطلق اعتبرت الصَّحيفة اليهود جزءًا من مواطني الدَّولة الإسلاميَّة، وعنصرًا من عناصرها؛ ولذلك نصت وثيقة المدينة المنورة على ذلك: «وإنَّه من تبعنا من يهود، فإنَّ له النَّصر والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصرٌ عليهم»، ثمَّ زاد هذا الحكم إيضاحًا، كما نصت وثيقة المدينة المنورة: «وإنَّ يهود بني عوف أمَّةٌ مع المؤمنين». وبهذا فالإسلام قد اعتبر أهل الكتاب الَّذين يعيشون في أرجائه مواطنين، وأنَّهم أمَّةٌ مع المؤمنين ما داموا قائمين بالواجبات المترتِّبة عليهم؛ فاختلاف الدِّين ليس بمقتضى أحكام الصَّحيفة سببًا للحرمان من مبدأ المواطنة.

بالإضافة إلى أن دولة المدينة لم تعتبر أحادية الاعتقاد شرطًا في المواطنة،

[1] سورة الروم، آية ٢٢.

ولم تفصل بين الدين والدولة؛ بل ميزت بينهما. وذلك تجلى في تمييزها الواضح بين أمة المؤمنين المهاجرين والأنصار، وأمة الوطن كل سكان المدينة قاطبة، كما جاء في الفقرة الأولى وحتى الثانية عشرة من الوثيقة.

لذا فإن المواطنة أصبحت من حق المقيمين بالمدينة: سواء من سكانها الأصليين، أو من هاجر إليها مع الرسول، أو من هاجر قبله، أو بعده. وحددت ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات بشرط الولاء للدولة ما داموا ملتزمين بالعهد؛ لأن حق المواطنة لا يستلزم وحدة العقيدة، ولا وحدة العنصر؛ بل شرط الإقامة بالمدينة هو الذي أعطى حق المواطنة والانتماء للدولة. ولا تشمل غير المقيمين بها: قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾[1].

وعلى هذا النهج فقد نصت وثيقة مكة المكرمة على ضمان حق المواطنة على اعتبار الإسلام أساسًا للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة بالنسبة لأمة الإسلام. وقد جاءت دعوة وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الحادي والعشرين إلى تحقيق معادلة العيش المشترك الآمن بين جميع المكوّنات الدينية والإثنية والثقافية على اتساع الدائرة الإنسانية. وإلى تحقيق المواطنة الشاملة كاستحقاق تمليه مبادئ العدالة الإسلامية لزوم التنوّع الوطني، واعتبرت الوثيقة الاعتداء على دور العبادة عملًا إجراميًّا ودعت إلى مواجهته بكل حزم. كما دعت إلى التصدي للأفكار المتطرفة المحفزة عليه. و شددت على «أن المواطنة الشاملة استحقاق تمليه مبادئ

[1] سورة الأنفال، آية ٧٢.

العدالة الإسلامية لعموم التنوع الوطني، يُحترم فيها الدستور والنظام المعبّر عن الوجدان الوطني بإجماعه أو أكثريته، وكما على الدولة استحقاق في ذلك؛ فعلى مواطنيها واجب الولاء الصادق، والمحافظة على الأمن، والسِّلْم الاجتماعي، ورعاية حِمى المحرمات والمقدسات، وذلك كله وفق مبدأ الاستحقاق المتبادل، والحقوق العادلة مع الجميع، ومن بينهم الأقليات الدينية والإثنية.

ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الثالث على أن الاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافاتهم وطبائعهم وطرائق تفكيرهم قدَرَ إلهي: قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾[1].

ونص المبدأ الرابع في وثيقة مكة المكرمة على أن التنوع الديني والثقافي في المجتمعات الإنسانية مدعاة للتعايش والتواصل الحضاري. ونص أيضًا على أن إقامة دولة المواطنة الشاملة هدف سامٍ تسعى إليه كل الدول الإسلامية.

ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الرابع على أن التنوع الديني والثقافي في المجتمعات الإنسانية لا يبرر الصراع والصدام؛ بل يستدعي إقامة شراكة حضارية إيجابية، وتواصلًا فاعلًا يجعل من التنوع جسرًا للحوار والتفاهم، والتعاون لمصلحة الجميع، ويحفز على التنافس في خدمة الإنسان وإسعاده، والبحث عن المشتركات الجامعة، واستثمارها في بناء دولة المواطنة الشاملة المبنية على القيم، والعدل، والحريات المشروعة، وتبادل الاحترام، ومحبة الخير للجميع.

ونصت وثيقة مكة المكرمة أيضًا في مبدئها الثاني والعشرين على أن المواطنة الشاملة استحقاق تمليه مبادئ العدالة الإسلامية لعموم التنوع الوطني؛ يُحترم فيها الدستور والنظام المعبِّر عن الوجدان الوطني بإجماعه، أو أكثريته،

[1] سورة هود، آية ١١٨.

وكما على الدولة استحقاق في ذلك، فعلى مواطنيها واجب الولاء الصادق، والمحافظة على الأمن والسِّلْم الاجتماعي، ورعاية حِمى المحرمات والمقدسات، وذلك كله وفق مبدأ الاستحقاق المتبادل، والحقوق العادلة على الجميع، ومن بينهم: الأقليات الدينية والإثنية.

- **المبدأ الثالث: تحقيق العدل في العلاقة مع المخالف:**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[1].

فالعدل هو أحد المبادئ العامة في وثيقة المدينة المنورة؛ وأحد مقوّمات الاستقرار في أي مجتمع، فبدونه يُصبح الضعيف مغلوبًا على أمره، فاقدًا لحقوقه، وقد كانت المجتمعات الجاهلية تقوم على نُصرة القريب؛ سواء كان ظالمًا أو مظلومًا؛ وذلك بدافع العصبيَّة والقَبَليَّة، فلمَّا جاء الإسلام غيّر هذه القاعدة بإقرار نُصرة المظلوم، وجَعْل نُصرة الظالم بالأخذ على يديه ومَنْعِهِ من الظلم؛ ومن ثَمَّ فقد كان أحد البنود في هذه المعاهدة هو: «وإن النصر للمظلوم»، وأُطلق هنا لفظ المظلوم ليظهر أحد المبادئ الإسلامية في إقرار حقوق الإنسان في هذه الوثيقة؛ فسواءٌ كان المظلوم مسلمًا أو يهوديًّا فإن له النصرة، وعلى ظالمه العقوبة، فلو أن مسلمًا ظَلَم يهوديًّا فإنه يُعَاقَب على هذا الظلم، ويُرَدُّ الحقُّ إلى اليهودي، وكذلك لو ظَلَم يهوديٌّ مسلمًا فإنه يُعَاقَب ويُرَدُّ الحقُّ إلى المسلم.

وعلى كل طرفٍ أن يتحمَّلَ مسؤولية ما يقوم به من أعمال: «وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه»، فلو أن إنسانًا ارتكب إثمًا أو خطأً ما متعمّدًا؛ فإنه وحده يتحمَّل

[1] سورة النساء، آية ١٣٥.

مسؤولية عمله كاملة، وليس على حلفائه الذين لم يشاركوه في هذا العمل أدنى مسؤولية، وإلا كان هذا مساعدة على انتشار الإثم والبغي، وهذا بخلاف ما إذا كان ما قام به عن طريق الخطأ كالقتل غير المتعمَّد؛ ففي هذه الحالة ومثلها على حلفائه أن يُساعدوه، ويُقَدِّموا له العون؛ كالمشاركة في أداء الدية معه مثلًا، وهذا -أيضًا- من العدل، ومن مقتضيات التحالف.

ومن المبادئ التي تُؤَكِّد معنى العدل -أيضًا- أن نصت وثيقة المدينة المنورة على ذلك: «وإنه لا يَحُولُ هذا الكتاب دون ظالم أو آثم»، فهذا الدستور ليس ملاذًا للظالمين والآثمين، يحتمون به من المظلومين وأصحاب الحقوق؛ بل على العكس من ذلك فإن هذه الوثيقة تردُّ (بموجب بنودها) الحقوقَ إلى أصحابها.

وقد نهجت وثيقة مكة المكرمة على هذا النهج، فنصت على أن أسباب الظلم واحدة، ومواجهتها واجب على الجميع. نص المبدأ الحادي عشر على مكافحة الإرهاب والظلم والقهر، ورفض استغلال مقدرات الشعوب، وانتهاك حقوق الإنسان واجب الجميع. وأهمية دور القيادات في تحقيق العيش المشترك، ونص المبدأ الحادي والعشرون على أن تحقيق معادلة العيش المشترك الآمن بين جميع المكونات الدينية والإثنية والثقافية على اتساع الدائرة الإنسانية يستدعي تعاون القيادات العالمية، والمؤسسات الدولية كافة.

ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها التاسع على سن التشريعات الرادعة لمروِّجي الكراهية، والمحرضين على العنف والإرهاب والصدام الحضاري: كفيل بتجفيف مسببات الصراع الديني والإثني.

- **المبدأ الرابع: بيان قيم الإسلام في العلاقة مع المخالف:**

من خلال استقراء مبادئ وثيقة المدينة المنورة؛ تتجلى هذه الأخلاق في التكافل والتناصر والتناصح بين العشائر والطوائف، والتي جاء القرآن الكريم بها:

قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ٩٦﴾[1] و:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾[3].

فنصت وثيقة المدينة المنورة «وإن بينهم النصح والنصيحة، والبرَّ دون الإثم»؛ أي أنه بموجب هذا العهد يكون على الأطراف المتعاهدة التناصح فيما بينها، ويشمل هذا الأمر إسداء النصح للأطراف الأخرى بصدق وإخلاص، وقبول النصيحة منهم، وأن يحمل كلُّ طرفٍ النصائحَ التي يُسديها إليه الآخرون محمَلًا حسنًا، ويُؤَكِّد هذا البند -أيضًا- على أن بين الأطراف المتعاهدة البرَّ دون الإثم؛ أي التعامل بالإحسان، والتعاون على الخير فيما بينها، دون التعامل بالسوء.

حتى يعم السِّلْم بين أفراد المجتمع الواحد، وداخل الدولة الوحيدة؛ لا بد من حفظ وصون حريات الأفراد، فقد قررت الوثيقة صونها، فحرية الدين مكفولة للمسلمين ولغيرهم، من خلال قوله تعالى﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾.[4] كما ضمنت الأمن لجميع طوائف المجتمع. فنصت وثيقة المدينة المنورة

---

[1] سورة المؤمنون، آية ٩٦.

[2] سورة فصلت، آية ٣٤.

[3] سورة المائدة، آية ٨.

[4] سورة البقرة، آية ٢٥٦.

على منع البغي، ومنع الغدر، ومنع إيواء المجرمين، وقمع الظلم والفساد والعدوان والفتن، وضمان حق الحياة للجميع، ومضمون هذه الوثيقة يتوافق مع ما جاء به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[1].

وفيما يتعلق بالحرّيَّات وحقوق الإنسان؛ تم تحديد علاقات الأطراف بعضها ببعضٍ بالمخالف؛ فقد كانت موادُّها مترابطةً، وشاملةً. فقد أعلنت الصَّحيفة: أنَّ الحرّيات مصونةٌ؛ كحرية العقيدة، والعبادة، وحقّ الأمن.. إلخ، فحرية الدِّين مكفولةٌ: «للمسلمين دينهم، ولليهود دينهم»، وقد أنذرت الصَّحيفة بإنزال الوعيد، وإهلاك من يخالف هذا المبدأ، أو يكسر هذه القاعدة، وقد نصَّت الوثيقة على تحقيق العدالة بين النَّاس، وعلى تحقيق مبدأ المساواة.

أمَّا مبدأ المساواة في حفظ الحقوق؛ فقد جاءت نصوصٌ صريحةٌ في الصَّحيفة حولها منها: «أن ذمَّة الله واحدة»، وأن المسلمين «يجير عليهم أدناهم»، وأنَّ «المؤمنين بعضهم موالي بعضٍ دون النَّاس»، ومعنى المبدأ الأخير: أنَّهم يتناصرون في السَّراء والضَّرَّاء كما نصت وثيقة المدينة المنورة في مبدئها الخامس عشر على ذلك. وتضمَّن مبدئها التاسع عشر على أنَّ «المؤمنين يُبيء بعضهم على بعضٍ، بما نال دماءهم في سبيل الله». ونصت على أنه "من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه".

وقد نهجت وثيقة مكة المكرمة ذات النهج، فنصت على التأكيد على المسؤولية الجماعية في التصدي للتحديات بجميع أنواعها. نص المبدأ السادس

[1] سورة يونس، آية ٩٩.

عشر على ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة وتشجيع الممارسات الاجتماعية السامية واجب الجميع. ونصت أيضًا على أن الحرية الشخصية حرية مسؤولة تجاه النظام، والقيم المجتمعية المشتركة.

ونص المبدأ العاشر من وثيقة مكة المكرمة على أهمية استدعاء الحضارة الإسلامية وإسهاماتها في البناء الحضاري والإنساني العالمي، وأنها ما زالت قادرة على تقديم المزيد.

ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الأول على أن البشر على اختلاف مكوناتهم ينتمون إلى أصل واحد، وهم متساوون في إنسانيتهم: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[1] ويشملهم جميعًا التكريم الإلهي: قال تعالى ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾[2] .

ونصت أيضًا في مبدئها العاشر أيضًا على أن المسلمين أثْرَوا الحضارة الإنسانية بتجربة فريدة ثرية، وهم اليوم قادرون على رفدها بكثير من الإسهامات الإيجابية التي تحتاجها البشرية في الأزمات الأخلاقية والاجتماعية والبيئية التي تعاني منها في ظل الانعدام القيمي الذي أفرزته سلبيات العولمة.

- **المبدأ الخامس: حفظ الأمن مسؤولية يشترك فيها الجميع:**

نصت وثيقة المدينة المنورة في مبادئها على المشاركة في الدفاع عن الوطن،

---

[1] سورة الحجرات، آية ١٣.

[2] سورة الإسراء، آية ٧٠.

"إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين"، و"إنه لا يجير مشرك مالًا لقريش"، و"إن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"، و"إن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإنه لا تجار قريش، ولا من نصرهم".

وأكدت الوثيقة على أن الأمن مسؤولية الجميع: "وإن من المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى ظلمًا أو إثمًا أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم"، و"إنه من قتل مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه". و"إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"، و"إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين"، "وإنه لا يجير مشرك مالًا لقريش" و"إن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"، و"إن بينهم النصر على من دهم يثرب" و"إنه لا تجار قريش، ولا من نصرها".

ونصت وثيقة المدينة المنورة على أنه "من خرج من المدينة آمن، ومن قعد آمن إلا من ظلم وأثم". ومبدأ حماية أهل الذمة والأقليات غير الإسلامية: نصت وثيقة المدينة المنورة على أن "اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم".

وقسمت التكليفات ووزعت المهام استعدادًا لِمَا قد يكون مستقبلًا، أمَّا في وقت الحرب فإن الأمر يتغيَّر، فإذا حدث هجوم على المدينة المنورة فإن الجميع بمقتضى حقِّ المواطنة يُدافع عن المدينة المنورة؛ فما داموا يعيشون معًا في بلد

واحد، فإن عليهم التعاون في الدفاع عن هذا البلد لو تعرَّض لعدوان خارجي؛ ولذلك فقد نصت على أنه «وإن بينهم النصر على مَنْ حارب أهل هذه الصحيفة»، ولا يكون هذا التناصر عسكريًّا فقط، وإنما يُنفق اليهود مع المسلمين من أجل الدفاع عن البلد؛ فقد نصت وثيقة المدينة المنورة على هذا المعنى: «وأن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين»، ولا يصحُّ أن يُجير أحد من أهل هذه المعاهدة أحدًا من قريش، أو أحدًا نصرها؛ وذلك حفظًا لأمن المدينة من العدوِّ الوحيد الذي يُعلن العداوة لها؛ حيث كانت باقي القبائل على الحياد، وإلى هذا تشير الوثيقة: «وإنه لا تُجار قريش، ولا مَنْ نصرها»، وذلك حتى يشعر الجميع أن هذا وطنه، وأنه يجب عليه حمايته، فنصت على أنه:«وإن بينهم (أهل هذه الوثيقة) النصر على من دهم يثرب، على كل أناس حصَّتُهُم من جانبهم الذي قِبَلَهُمْ».

فلا يُوجد طرف يتميَّز على الآخر، ولا يُوجد طرف يشعر بأنه غريب في هذا المجتمع؛ بل إن الجميع –دون استثناء– يشتركون في حماية الوطن، والدفاع عنه.

وعلى ذات النهج أكدت وثيقة مكة المكرمة في المبدأ الثاني على رفض الكراهية القائمة على العنصرية، والاستعلاء على الآخرين بدون وجه حق، وأن التعارف بين الناس هو الهدف من خلقهم مختلفين: قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[1] .

ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها العشرين على أن تحصين المجتمعات المسلمة: مسؤولية مؤسسات التربية والتعليم بمناهجها ومعلميها وأدواتها ذوات

[1] سورة الحجرات، آية ١٣.

الصلة، وعموم منصات التأثير، وبخاصة منابر الجمعة، ومؤسسات المجتمع المدني، مستوجبة توعية عاطفتهم الدينية، والأخذ بأيديهم نحو مفاهيم الوسطية والاعتدال، والحذر من الانجرار السلبي إلى تصعيد نظريات المؤامرة، والصراع الديني والثقافي، أو زرع الإحباط في الأمة، أو ما كان من سوء ظن بالآخرين مجرد، أو مبالغ فيه.

ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الحادي والعشرين أيضًا على أن تحقيق معادلة العيش المشترك الآمن بين جميع المكونات الدينية والإثنية والثقافية على اتساع الدائرة الإنسانية: يستدعي تعاون القيادات العالمية، والمؤسسات الدولية كافة، وعدم التفريق عند مد يد العون السياسي أو الاقتصادي أو الإنساني بين الناس على أساس ديني، أو عرقي، أو غيره.

المبحث الثاني:

الضوابط العامة للعلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة المدينة المنورة

لم تُترك العلاقة مع المخالف في الإسلام بدون ضوابط، وقد تضمنتها مواثيق ومعاهدات النبي المصطفى محمد ﷺ ، واختلفت باختلاف الزمان والمكان، وحال المعاهد في كل عهد أو ميثاق، وقد جاءت وثيقة المدينة المنورة من ضمن هذه الوثائق وثيقة عملية وميدانية وضابطة للعلاقة مع المخالف، ومتفاعلة مع الأحداث التي يمر بها مجتمع الوثيقة.

وحتى يتضح الفرق بين المبادئ والضوابط، فالضبط لغة هو: "لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه ضبطًا، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط؛ أي حازم–قوي وشديد، وقيل: الضابط القوي على عمله، ويقال فلان لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وليه، ويقال رجل ضابط: قوي على عمله"[١]، واصطلاحًا: "هي ما يجب أن يُلتزم به من القواعد والأحكام والآداب، وغير ذلك".[٢]

وقد جاءت وثيقة مكة المكرمة شاملة لمجالات متعددة ومتكاملة تمحورت حول سعادة الإنسان، واحترام كرامته وحقوقه؛ حيث دعت إلى سن التشريعات الرادعة لمروِّجي الكراهية، والمحرضين على العنف والإرهاب والصدام الحضاري على مستوى العالم الإسلامي والدولي، والتصدي لانتهاك حقوق الإنسان في

---

[١] لسان العرب، لابن منظور، مادة (ضبط) ص٣٤٠ الجزء السابع، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، دار صادر ، بيروت.

[٢] ضوابط الحوار مع الآخر، د. سعد عبدالله عاشور، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السادس عشر، العدد الأول ص٨١، عام ٢٠٠٨م.

مفهومها الشامل، ومكافحة الإرهاب، والتصدي للأفكار المتطرفة، وللغلو والعنف، ومعالجة المشكلات الأخلاقية والاجتماعية والبيئية التي تعاني منها البشرية، وتعزيز تفاعل العالم الإسلامي مع المجتمع الدولي من خلال الانطلاق من المبادئ التي تضمنتها وثيقة المدينة المنورة وفق ضوابط عامة، وهذه الضوابط على النحو التالي:

- **الضابط الأول: منع الاعتداء على عقيدة الإسلام وقيمه ومبادئه بأي صورة كانت:**

جاءت مواد وثيقة المدينة المنورة لتُثْبِتُ بما لا يدع مجالًا للشكِّ ما كانت عليه الدولة الإسلامية –وهي في هذه المرحلة الأولى من البناء والتأسيس– من حفظ للحقوق، وإفساح للآخرين للمشاركة والمعايشة القائمة على الاحترام، ويظهر ذلك من خلال القراءة المتأنِّية للضوابط التي تضمنتها هذه الوثيقة، فإن حفظ حقوق المخالف بما يُنَظِّم حياته بين أفراد المجتمع المسلم، ويحفظ له حقوقه، ويردُّ عنه الظلم إن وقع عليه يكون بمنع الاعتداء على عقيدة الإسلام وقيمه ومبادئه بأي صورة كانت؛ فهي التي توفر له الحماية. و لقد جعلت وثيقة المدينة المنورة قضية الدين القضية الأولى مستشرفة بذلك الهواجس والظنون التي قد تخالج المسلمين تجاه دينهم لِمَا يمثله الدين الإسلامي من قضية أساسية لهم.

إن العناية بحفظ العقيدة في الإسلام نصت عليها وثيقة المدينة المنورة بوضوح في أكثر من موضع، فجاء فيها أن: «يهود بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم. مواليهم وأنفسهم». وهذه هي القاعدة الأولى؛ ومعناها أن حرية العقيدة في الإسلام لا تعني التسليم بصحة دين المخالف الكافر: قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ

﴿ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٥٦﴾[1] ؛ فللمسلمين دين، ولليهود دين؛ وفي هذا إشارة واضحة إلى أن اليهود بموجب هذه الوثيقة يتمتَّعُون بحرية تحت ظلِّ هذه الوثيقة التي تحكم مجتمع المدينة في ذلك الوقت.

وعلى ذات النهج أكدت وثيقة مكة المكرمة في المبدأ التاسع على سن التشريعات الرادعة لمروِّجي الكراهية، والمحرضين على العنف والإرهاب والصدام الحضاري: كفيل بتجفيف مسببات الصراع الديني والإثني.

ونصت في المبدأ السابع عشر على أن الحرية الشخصية لا تسوِّغ الاعتداء على القيم الإنسانية، ولا تدمير المنظومات الاجتماعية، وثمة فرق بين الحرية والفوضى، وكل حرية يجب أن تقف عند حد القيم وحريات الآخرين، وعند حدود الدستور والنظام، مراعية الواجدان العام، وسكينته المجتمعية.

ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الثالث والعشرين أيضًا على أن الاعتداء على دور العبادة عمل إجرامي يتطلب الوقوف إزاءه بحزم تشريعي، وضمانات سياسية وأمنية قوية، مع التصدي اللازم للأفكار المتطرفة المحفزة عليه.

- **الضابط الثاني: عدم التفريق بين المخالف المسلم والمخالف غير المسلم في التجريم:**

محاربة الجريمة هي مسؤولية مجتمعية بالدرجة الأولى؛ وقد نصت وثيقة المدينة المنورة على ذلك، فجاء فيها: أن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى وسيلة ظلم أو إثمًا أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم"، ونصت وثيقة المدينة المنورة في مبدئها الحادي والعشرين على ذلك: "وأنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود به إلى

[1] سورة البقرة، آية ٢٥٦.

أن يرضى ولي المقتول بالعقل وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه" وهذا يوافق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[1] .

وقد أكد هذا الضابط على مسؤولية الأمة المدينية كمجتمع قائم على السِّلْم الأهلي بما يعنيه من الوقوف في وجه الظلم والإثم، والفتن التي تحصل بين أفراد هذا المجتمع، فأيديهم جميعًا عليه، ولو كان ولد أحدهم؛ لأن أول غاية للأمة في المدينة هي منع نشوب حرب في الداخل، فإذا تعكر السلام في الداخل بسبب القتل أو الفساد الناجم عن الظلم والبغي وجب ليس على المجني عليه أو على قبيلته أو كل أفراد المجتمع أن يقفوا في وجه الظالم فحسب، وإنما يتوجب على أقرباء الجاني نفسه أن يهبُّوا متكاتفين عليه وأن يسلموه لصاحب الثأر لكي يقتاد منه بالعدل[2]، فوحدة الأمة وتماسكها يتجليان في مواقفها من الجرائم المخلة بالأمن.

فالوثيقة أكدت على إبراز دور المؤمنين في المبدأ الأول؛ حيث ينص على أنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة، وأن المؤمنين عليه كافة؛ أي أن من قتل بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله فإن القاتل يقاد به ويقتل؛ إلا إذا اختار أهل القتيل أخذ الدية بدل القصاص، أو وقع منهم العفو .[3]

---

[1] سورة النساء، آية ١٣٥.

[2] دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، محمد ممدوح العربي، ص١٠١، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٨م.

[3] شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني، الجزء الرابع، ص١٦٤، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

وعلى كل طرفٍ أن يتحمَّلَ مسؤولية ما يقوم به من أعمال: «وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه»، فلو أن إنسانًا ارتكب إثمًا أو خطأً ما متعمِّدًا؛ فإنه وحده يتحمَّل مسؤولية عمله كاملة، وليس على حلفائه الذين لم يشاركوه في هذا العمل أدنى مسؤولية، وإلا كان هذا مساعدة على انتشار الإثم والبغي، وهذا بخلاف ما إذا كان ما قام به عن طريق الخطأ كالقتل غير المتعمَّد؛ ففي هذه الحالة ومثلها على حلفائه أن يُساعدوه، ويُقَدِّموا له العون؛ كالمشاركة في أداء الدية معه مثلًا، وهذا -أيضًا- من العدل، ومن مقتضيات التحالف.

وجاءت وثيقة مكة المكرمة على هذا النهج في أهمية هذا الضابط، فنصت في مبدئها الثالث على أن الاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافتهم وطبائعهم وطرائق تفكيرهم قدَر إلهي قضت به حكمة الله البالغة، والإقرار بهذه السُّنَّة الكونية، والتعامل معها بمنطق العقل والحكمة بما يوصل إلى الوئام والسلام الإنساني خير من مكابرتها ومصادمتها: قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾[1] ، وعلى كل من هُدي إلى الحق بيانه للناس.

ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الخامس أيضًا على أن أصل الأديان السماوية واحد، وهو الإيمان بالله -سبحانه- إيمانًا يوحده -جل وعلا- لا شريك له، وشرائعها ومناهجها متعددة، ولا يجوز الربط بين الدين والممارسات السياسية الخاطئة لأي من المنتسبين إليه.

ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الحادي عشر أيضًا على أن مكافحة الإرهاب والظلم والقهر، ورفض استغلال مقدرات الشعوب وانتهاك حقوق الإنسان: واجب الجميع، ولا يجوز فيه التمييز ولا المحاباة، فالقيم العادلة لا تقبل التجزئة،

[1] سورة هود، آية ١١٨.

ورفع الظلم ومساندة القضايا العادلة، وتكوين رأي عام عالمي يناصرها ويقيم العدل فيها: واجب أخلاقي لا يجوز التلكؤ في إحقاقه، ولا التمادي في نسيانه.

- **الضابط الثالث: رفض التغيير بالقوة لأي مكون من مكونات المجتمع:**

رفضت الوثيقة التغيير بالقوة لأي مكون من مكونات المجتمع في داخل مجتمع المدينة المنورة، والذي قد ينتج من الاختلاف في الدين بين أفراد هذا المجتمع؛ لذا تجنبت ذِكْر أي دين فيما يتعلق بالاعتداء، وإنما جعلت القاعدة في ذلك مواجهة الظلم من أي فرد.

ونصت وثيقة المدينة المنورة في مبادئها على «وإن بينهم النصح والنصيحة، والبرَّ دون الإثم»؛ أي أنه بموجب هذا العهد يكون على الأطراف المتعاهدة التناصح فيما بينها، ويشمل هذا الأمر إسداء النصح للأطراف الأخرى بصدق وإخلاص، وقبول النصيحة منهم، وأن يحمل كلُّ طرفٍ النصائحَ التي يُسديها إليه الآخرون محمَلًا حسنًا، وتؤكد على أن بين الأطراف المتعاهدة البرَّ دون الإثم؛ أي التعامل بالإحسان، والتعاون على الخير فيما بينها، دون التعامل بالسوء.

ورغم أن الوثيقة تجاهلت نظام القبيلة، وأدمجت كل طوائف المدينة في الأمة الإسلامية، وحثت على التآخي؛ إلا أن الاندماج لم يتم إلا عن طريق القبيلة، فألقت على كاهل القبائل عبء دفع ديات القتلى وفديات الأسرى؛ وكذلك أبقت الوثيقة على رابطة الولاء وما يترتب عليها من حقوق الموالاة، فلم تُجز لأحد أن يخالف مولى دون مولاه فجاء فيها: "كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين".[1]

[1] التسامح والإخاء الإنساني في وثيقة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، دراسة تاريخية ، إبراهيم محمد علي مرجونة، ص٣٥٥، بحث علمي محكم، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، كلية الآداب، العدد ٣٩، الجزء الأول، ٢٠١٥م.

وعلى هذا النهج جاءت وثيقة مكة المكرمة في شأن هذا الضابط، فنصت في المبدأ الأول منها على: "وحدة الجنس البشري، ووحدة الأصل، والتساوي في حق الإنسانية: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ .[1] كما نصت وثيقة مكة المكرمة على أن أصل الأديان واحد وهو الإيمان بالله – سبحانه وتعالى– إيمانًا يوحده –جل وعلا– لا شريك له، ولا يجوز الربط بين الدين والممارسات السياسية الخاطئة لأي من المنتسبين إليه.

ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الرابع أيضًا على أن التنوع الديني والثقافي في المجتمعات الإنسانية لا يبرر الصراع والصدام؛ بل يستدعي إقامة شراكة حضارية إيجابية، وتواصلًا فاعلًا يجعل من التنوع جسرًا للحوار والتفاهم والتعاون لمصلحة الجميع، ويحفز على التنافس في خدمة الإنسان وإسعاده، والبحث عن المشتركات الجامعة، واستثمارها في بناء دولة المواطنة الشاملة المبنية على القيم والعدل، والحريات المشروعة، وتبادل الاحترام، ومحبة الخير للجميع.

- **الضابط الرابع: احترام خصوصية مجتمع الأقليات وعدم التدخل في شؤونها الخاصة:**

الاعتراف بحقوق المخالف احترام خصوصية مجتمع الأقليات، وعدم التدخل في شؤونها الخاصة؛ حفظ في وثيقة المدينة المنورة فجاء فيها "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني ساعدة، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف..".

[1] سورة النساء، آية ١.

مفهوم إقليم الدَّولة جاء في الصَّحيفة: «إنَّ يثرب حرامٌ جوفها لأهل هذه الصَّحيفة» مادة (٤٠)، وأصل التَّحريم ألا يقطع شجرها، ولا يقتل طيرها، فإذا كان هذا هو الحكم في الشَّجر والطَّير، فما بالك في الأموال، والأنفس؟ فهذه الصَّحيفة حدَّدت معالم الدَّولة: أمَّةٌ واحدةٌ، وإقليمٌ هو المدينة، وسلطةٌ حاكمةٌ يُرْجَع إليها، وتَحْكُم بما أنزل الله.

وقد أرسل النَّبيُّ ﷺ أصحابه ليثبّتوا أعلامًا على حدود حرم المدينة من جميع الجهات وحدود المدينة بين لابَتَيْها شرقًا وغربًا، وبين جبل ثَوْر في الشمال، وجبل عَيْر في الجنوب. ثمَّ اتسع «الإقليم» باتِّساع الفتح، ودخول شعوب البلاد المفتوحة في الإسلام، حتَّى عمَّ مساحةً واسعةً في الأرض، والبحر، وما يعلوهما من فضاء، فمن المحيط الأطلسي غربًا، ومناطق واسعةٍ من غرب أوروبا، وجنوبها، ومناطق فسيحةٍ من غرب آسيا وجنوبها، إلى أكثر أهل الصِّين وروسيا شرقًا، وكلِّ شمال إفريقيا وأواسطها. إنَّ إقليم الدَّولة مفتوحٌ وغير محدودٍ بحدود جغرافيَّةٍ، أو سياسيَّةٍ؛ فهو يبدأ من عاصمة الدَّولة «المدينة»، ويتَّسع حتَّى يشمل الكرة الأرضيَّة بأسرها.

وإذا كان من مُقَوِّمات حفظ الوطن عدم اندلاع حروب داخلية؛ فإن الوثيقة احتوت –أيضًا– على أحد البنود الذي يُحَرِّم نشوب قتال داخل الوطن: «وإن يثرب حرام جوفُهَا لأهل هذه الصحيفة».

وراعت الوثيقة جانب المظلومية التي قد يشعر بها غير المسلمين في المدينة كونهم أقلية، حتى وإن كانت هذه المظلومية شعورًا نفسيًّا لا يستند إلى أي قرائن ملموسة في واقع المجتمع المدني؛ لذا كانت عناية مبادئ هذه الوثيقة بحقوق غير المسلمين مسألة مبدئية لا يعمد إليها المسلمون مضطرين أو مهزومين؛ بل هي ركن أصيل من الفقه الإسلامي جاء به الدين الحنيف من اليوم الأول لقيام دولة الإسلام الوليدة، وأن تلك الكفالة التامَّة لحقوق الأقليات غير الإسلامية في المجتمع

الإسلامي أمر واقع من قبل أن يخطر على بال الآخرين تفكيرٌ في مثل هذه المبادئ بقرون طويلة.

كانت هذه هي المعاهدة بين رسول الله ﷺ وبين اليهود العرب من قبيلتي الأوس والخزرج، أمَّا نصوص المعاهدة مع قبائل بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة فليست هناك نسخة محفوظة منها (مع الإقرار الكامل بثبوتها واقعيًّا)، ولا يُوجد نقل صحيح يُشير إلى بنودها التفصيلية، وإن كان الغالب أنها البنود نفسها؛ لأن شواهد التعامل مع يهود تلك القبائل الثلاث بعد ذلك كانت تُشير إلى وجود مثل هذه البنود في معاهداتهم.

و نصت وثيقة المدينة المنورة على أن "وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب"، و"إنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة". واهتمت وثيقة المدينة المنورة بطوائف المجتمع، فنصت على "وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم". وتضمنت الوثيقة بيانًا للمسؤولية الاجتماعية، فنصت على أن "المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف وبنو الحارث بن الخزرج... وبنو ساعدة... وبنو جشم... وبنو النجار... وبنو عمرو بن عوف.. وبنو التبيت... وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل".

ونصت وثيقة مكة المكرمة في المبدأ السادس على أهمية التطلع للمستقبل، وأن التاريخ في ذمة أصحابه، ولا تزر وازرة وزر أخرى، أيًّا كانت فصول التاريخ المستدعاة: قال تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا

كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ ﴾[1] .

و نص المبدأ الثامن من وثيقة مكة على أهمية المعاهدات والمواثيق والأحلاف للتعاون والتآزر لمحاربة أي دعوات ضد البشرية وعلى رأسها الإرهاب. ونص المبدأ التاسع على أن تجفيف مسببات الصراع يكون من خلال سن التشريعات والأنظمة، والبعد عن الممارسات الفردية غير المدروسة، والتي لا يدعمها النظام. وتفعيل دور الدول الإسلامية في المشاركة في حل النزاعات المستقبلية من خلال المساهمات الإيجابية فيها. و العناية بتحقيق التكافل مع الدولة والولاء لها لحفظ كيانها؛ وذلك من خلال تأصيل مبدأ حرية العقيدة كمبدأ أساسي، فلا يُفرض على أحد دين معين، ثم مبدأ التسامح بين المسلمين واليهود أو الوثنيين؛ وذلك بجعل أن لهم من الحقوق والواجبات تجاه الدولة ومن الحقوق والواجبات من الدولة تجاههم متساوية.

وهذا في الإسلام يُعرف بعقد الذمة؛ قال – ﷺ –: "إلا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[2]، وقال ﷺ: "من قتل معاهدًا لم يرح راحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا"[3]. والمساهمة في نشر قيم العدل والسِّلْم والعيش المشترك بين أتباع الأديان، وتعزيز التنوع الديني والثقافي في المجتمعات الإنسانية من خلال إقامة شراكة حضارية إيجابية قوامها الحوار والتفاهم والتعاون والعدل والاحترام

---

[1] سورة البقرة، آية ١٣٤.

[2] أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) واللفظ له. وإسناده حسن ذكر ذلك الشيخ الألباني في تحقيقه لكتاب صحيح سنن أبي داود.

[3] أخرجه البخاري (٣١٦٦) باختلاف يسير. وإسناده صحيح ذكر ذلك الشيخ الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته.

المتبادل لخدمة الإنسان وإسعاده.

وقد نصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الرابع عشر على أن الصراع والصدام يعمل على تجذير الكراهية، واستنبات العداء بين الأمم والشعوب، ويحول دون تحقيق مطلب العيش المشترك، والاندماج الوطني الإيجابي، وبخاصة في دول التنوع الديني والإثني، كما أنه في عداد المواد الأولية لصناعة العنف والإرهاب.

ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الثامن عشر على أن التدخل في شؤون الدول: اختراق مرفوض، ولا سيما أساليب الهيمنة السياسية بمطامعها الاقتصادية وغيرها، أو تسويق الأفكار الطائفية، أو محاولة فرض الفتاوى على ظرفيتها المكانية وأحوالها، وأعرافها الخاصة، ولا يسوغ التدخل مهما تكن ذرائعه المحمودة، إلا وفق شرعية تبيح ذلك من خلال طلب رسمي لمصلحة راجحة في مواجهة معتدٍ ثائر أو مفسد، أو لإغاثة، أو رعاية، أو تنمية، أو نحو ذلك.

وسبق الحديث في هذا البحث عن حفظ الوثيقتين للمسلَّمات والثوابت في الإسلام؛ وفي هذا الجانب هناك ثابت له أهمية كبيرة وهو ألّا يتصدى لمثل هذه المواثيق والمعاهدات إلا من له الصلاحية والأهلية من الحكام والولاة، أو من وكلوهم؛ فهذه المواثيق والمعاهدات التي تُعنى بشؤون الأمة وأثرها متعدٍّ إلى الأفراد والمجتمعات والدول لا تصدر إلا ممن يمثل هذه الدول، فوثيقة المدينة المنورة صدرت من النبي – ﷺ – كونه هو إمام المسلمين وحاكمهم، ووثيقة مكة المكرمة اعتُمدت من قِبَل منظمة التعاون الإسلامي بحضور وموافقة من وزراء خارجية الدول الإسلامية كونهم ممثلين لأئمة المسلمين وحكامهم.

- **الضابط الخامس: حصر التجاوز وتبعاته على المخالف المتجاوز فقط دون غيره:**

من الضوابط العامة والرئيسة للعلاقة مع المخالف أن يُحصر التجاوز وتبعاته

على المخالف المتجاوز فقط دون غيره، فجاء في وثيقة المدينة المنورة: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني ساعدة، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف".

ومفهوم إقليم الدَّولة جاء في الصَّحيفة: «إنَّ يثرب حرامٌ جوفها لأهل هذه الصَّحيفة» مادة (٤٠)، وأصل التَّحريم ألّا يقطع شجرها، ولا يقتل طيرها، فإذا كان هذا هو الحكم في الشَّجر والطَّير، فما بالك في الأموال، والأنفس؟ فهذه الصَّحيفة حدَّدت معالم الدَّولة: أمَّةٌ واحدةٌ، وإقليمٌ هو المدينة، وسلطةٌ حاكمةٌ يُرْجَع إليها، وتَحْكُم بما أنزل الله.

وقد أرسل النَّبيُّ ﷺ أصحابه ليثبّتوا أعلامًا على حدود حرم المدينة من جميع الجهات، وحدود المدينة بين لابَتَيْها شرقًا وغربًا، وبين جبل ثَوْر في الشمال، وجبل عَيْر في الجنوب. ثمَّ اتسع «الإقليم» باتِّساع الفتح، ودخول شعوب البلاد المفتوحة في الإسلام، حتَّى عمَّ مساحةً واسعةً في الأرض، والبحر، وما يعلوهما من فضاء، فمن المحيط الأطلسي غربًا، ومناطق واسعةٍ من غرب أوروبا، وجنوبها، ومناطق فسيحةٍ من غرب آسيا وجنوبها، إلى أكثر أهل الصِّين وروسيا شرقًا، وكلِّ شمال إفريقيا وأواسطها. إنَّ إقليم الدَّولة مفتوحٌ وغير محدودٍ بحدود جغرافيَّةٍ، أو سياسيَّةٍ؛ فهو يبدأ من عاصمة الدَّولة «المدينة»، ويتَّسع حتَّى يشمل الكرة الأرضيَّة بأسرها.

وإذا كان من مُقَوِّمات حفظ الوطن عدم اندلاع حروب داخلية؛ فإن الوثيقة احتوت –أيضًا– على أحد البنود الذي يُحَرِّم نشوب قتال داخل الوطن: «وإن يثرب حرام جوفُهَا لأهل هذه الصحيفة». وراعت الوثيقة جانب المظلومية التي قد يشعر بها غير المسلمين في المدينة كونهم أقلية، حتى وإن كانت هذه المظلومية شعورًا نفسيًّا لا يستند إلى أي قرائن ملموسة في واقع المجتمع المدني؛ لذا كانت عناية

مبادئ هذه الوثيقة بحقوق غير المسلمين مسألة مبدئية لا يعمد إليها المسلمون مضطرين أو مهزومين؛ بل هي ركن أصيل من الفقه الإسلامي جاء به الدين الحنيف من اليوم الأول لقيام دولة الإسلام الوليدة، وأن تلك الكفالة التامَّة لحقوق الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي أمر واقع من قبل أن يخطر على بال الآخرين تفكيرٌ في مثل هذه المبادئ بقرون طويلة.

ونصت وثيقة المدينة المنورة على أن "وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب"، و"إنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة".واهتمت وثيقة المدينة المنورة بطوائف المجتمع فنصت على "وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم".

وتضمنت الوثيقة بيانًا للمسؤولية الاجتماعية فنصت على أن "المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف وبنو الحارث بن الخزرج... وبنو ساعدة... وبنو جشم... وبنو النجار... وبنو عمرو بن عوف.. وبنو التبيت... وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل".

وعلى ذات النهج أكدت وثيقة مكة المكرمة في المبدأ السادس على أهمية التطلع للمستقبل، وأن التاريخ في ذمة أصحابه، ولا تزر وازرة وزر أخرى، أيًّا كانت فصول التاريخ المستدعاة: قال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾.[1]

[1] سورة البقرة، آية ١٣٤.

ونص المبدأ الثامن من وثيقة مكة على أهمية المعاهدات والمواثيق والأحلاف للتعاون والتآزر لمحاربة أي دعوات ضد البشرية، وعلى رأسها الإرهاب. ونص المبدأ التاسع على أن تجفيف مسببات الصراع يكون من خلال سن التشريعات والأنظمة، والبعد عن الممارسات الفردية غير المدروسة، والتي لا يدعمها النظام. وتفعيل دور الدول الإسلامية في المشاركة في حل النزاعات المستقبلية من خلال المساهمات الإيجابية فيها.

بيان تميز المسلمين عن غيرهم من الطوائف. مضى النَّبيُّ ﷺ يميِّز أتباعه عمَّن سواهم في أمورٍ كثيرةٍ، ويوضِّح لهم: أنَّه يقصد بذلك مخالفة اليهود، ومن ذلك: أنَّ اليهود لا يُصلُّون بالخِفاف، فأذن النَّبيُّ ﷺ لأصحابه أن يصلُّوا بالخُفِّ، واليهود لا تصبغ الشَّيب، فصبغ المسلمون شيب رؤوسهم بالحنَّاء، والكَتَم، واليهود تصوم عاشوراء، والنبيُّ ﷺ يصومه أيضًا، ثمَّ اعتزم في أواخر حياته أن يصوم تاسوعاء معه؛ مخالفةً لهم. ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ وضع للمسلمين مبدأ مخالفة غيرهم، والتميُّز عليهم، فقال: «مَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم»[1]، وقال أيضًا: «لا تشبَّهوا باليهود»[2]؛ والأحاديث في ذلك كثيرةٌ، وهي تفيد معنى تميُّز المسلمين، واستعلائهم على غيرهم، ولا شك: أنَّ التشبُّه، والمحاكاة للآخرين يتنافى مع الاعتزاز بالذَّات، والاستعلاء على الكفار، ولكن هذا التَّميُّز، والاستعلاء، لا يشكِّل حاجزًا بين المسلمين وغيرهم، فكيان الجماعة الإسلاميَّة مفتوح، وقابلٌ للتوسُّع، ويستطيع الانضمامَ إليه مَنْ يؤمن بعقيدته.

والمساهمة في نشر قيم العدل والسِّلْم والعيش المشترك بين أتباع الأديان، وتعزيز التنوع الديني والثقافي في المجتمعات الإنسانية من خلال إقامة شراكة

---

[1] أخرجه أحمد في المسند (٢/٥٠ و٩٢) وأبو داود (٤٠٣١).

[2] أخرجه أحمد في المسند (١/١٦٥) والنسائي (٨/١٣٧).

حضارية إيجابية قوامها الحوار والتفاهم والتعاون والعدل، والاحترام المتبادل لخدمة الإنسان وإسعاده.

وقد نصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الرابع عشر على أن الصراع والصدام يعمل على تجذير الكراهية، واستنبات العداء بين الأمم والشعوب، ويحُول دون تحقيق مطلب العيش المشترك، والاندماج الوطني الإيجابي، وبخاصة في دول التنوع الديني والإثني، كما أنه في عداد المواد الأولية لصناعة العنف والإرهاب. ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الثامن عشر على أن التدخل في شؤون الدول: اختراق مرفوض، ولا سيما أساليب الهيمنة السياسية بمطامعها الاقتصادية وغيرها، أو تسويق الأفكار الطائفية، أو محاولة فرض الفتاوى على ظرفيتها المكانية وأحوالها، وأعرافها الخاصة، ولا يسوغ التدخل مهما تكن ذرائعه المحمودة إلا وفق شرعية تبيح ذلك من خلال طلب رسمي لمصلحة راجحة في مواجهة معتدٍ ثائر، أو مفسد، أو لإغاثة، أو رعاية، أو تنمية، أو نحو ذلك.

وسبق الحديث في هذا البحث عن حفظ الوثيقتين للمسلَّمات والثوابت في الإسلام؛ وفي هذا الجانب هناك ثابت له أهمية كبيرة وهو ألّا يتصدى لمثل هذه المواثيق والمعاهدات إلا من له الصلاحية والأهلية من الحكام والولاة، أو من وكلوهم؛ فهذه المواثيق والمعاهدات التي تُعنى بشؤون الأمة وأثرها متعدٍّ إلى الأفراد والمجتمعات والدول لا تصدر إلا ممن يمثل هذه الدول، فوثيقة المدينة المنورة صدرت من النبي ﷺ كونه هو إمام المسلمين وحاكمهم، ووثيقة مكة المكرمة اعتُمدت من قِبَل منظمة التعاون الإسلامي بحضور وموافقة من وزراء خارجية الدول الإسلامية كونهم ممثلين لأئمة المسلمين وحكامهم.

******

المبحث الثالث:

طرق حفظ العلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة المدينة المنورة:

عرف الإسلام المعاهدات والمواثيق في السنوات الأولى من تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة، ووضع لنا نبينا محمد – ﷺ – مبادئ، ورسم لنا منهجًا نتمكن من خلاله المحافظة على هذه المعاهدات والمواثيق من أن تخترق، أو أن يُتجاوز عليها، فالشراكة في كل شيء هي مدعاة للخصام وميدان للتنافس: قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾.[1]

وقد سعى الباحث للوقوف على طرق حفظ العلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة، والتي استرشدت وانتهجت نهج وثيقة المدينة المنورة فيها، وهذه الطرق هي على النحو التالي:

- **الطريقة الأولى: وحدة المرجعية والقيادة وتحديد الانتماء:**

المرجعية محدَّدة في وثيقة المدينة المنورة بالرسول – ﷺ –، منطلقةً في ذلك من التوجيه القرآني الكريم: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[2] و قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ

---

[1] سورة ص، آية ٢٤.

[2] سورة النساء، آية ٥٩.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٥٢﴾[1] .

فالمرجعيَّة العليا لله ورسوله ﷺ كونه ولي أمر المسلمين جعلت الصَّحيفة الفصل في كل الأمور بالمدينة يعود إلى الله، ورسوله ﷺ ، فقد نصَّت على مرجع فضِّ الخلاف فجاء فيها: «وإنَّه مهما اختلفتم فيه من شيءٍ، فإنَّ مردَّه إلى الله، وإلى محمَّد ﷺ » والمغزى من ذلك واضحٌ، وهو تأكيدُ سلطةٍ عليا، تُهيمن على المدينة، وتفصل في الخلافات؛ منعًا لقيام اضطراباتٍ في الدَّاخل من جرَّاء تعدُّد السُّلطات، وفي الوقت نفسه تأكيدٌ ضمنيٌّ برئاسة الرَّسول ﷺ على الدَّولة.

واعترف اليهود في هذه الصَّحيفة بوجود سلطة قضائيَّة عليا، يرجع إليها سكَّان المدينة –بما فيهم اليهود– كما نصت وثيقة المدينة المنورة في مبدئها الثاني على ذلك في مبدئها الثالث والأربعين، لكنَّ اليهود لم يُلزَموا بالرُّجوع إلى القضاء الإسلاميّ دائمًا؛ بل فقط عندما يكون الحدث أو الاشتجار بينهم وبين المسلمين، أمَّا في قضاياهم الخاصَّة، وأحوالهم الشَّخصيَّة، فهم يحتكمون إلى التَّوراة، ويقضي بينهم أحبارهم، ولكن إذا شاءوا؛ فبوسعهم الاحتكام إلى النَّبيّ – ﷺ –، وقد خيَّر القرآن الكريم النَّبيَّ ﷺ بين قبول الحكم فيهم، أو ردّهم إلى أحبارهم، قال تعالى:﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢)** ﴾[2]

ومن القضايا التي أراد اليهود تحكيم الرَّسول ﷺ فيها اختلافُ بني النَّضير وبني قريظة في دِيَة القتلى بينهما، فقد كانت بنو النَّضير أعزَّ من بني قريظة،

---

[1] سورة النور الآيتان ٥١–٥٥.

[2] سورة المائدة، آية ٤٢.

فكانت تفرض عليهم دِيَةً مضاعفةً لقتلاها، فلمَّا ظهر الإسلام في المدينة؛ امتنعت بنو قريظة عن دفع الضِّعف، وطالبت بالمساواة في الدِّيَة، فنزلت الآية: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)** ﴾[1].

وهذه الصَّحيفة –التي أقرت على المرجعية الواحدة– نصت على: «وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَثٍ أو اشتجار يُخاف فساده فإن مردَّه إلى الله –عز وجل–، وإلى محمد رسول الله ﷺ »، وهو بند مهمٌّ يكفل توازن العلاقة، ووضوح معالمها بين الدولة الإسلامية ومواطنيها غير المسلمين؛ فمع ما قرَّرته البنود السابقة من حريات وحقوق، إلَّا أن هذا البند يكشف جانبًا آخر مهمًّا من العلاقة، وهو أن المرجعية القضائية القانونية والفصل في الخصومات إنما يكون كل ذلك إلى شريعة الإسلام، وقضاء الدولة الإسلامية المتمثل حينذاك في رسول الله ﷺ (ما لم يكن الأمر من خصوصيات دينهم). ونصت على "وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد – ﷺ –" و"وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يُخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله – ﷺ – وإن الله على أتقى ما فيهذه الصحيفة وأبره".

وعلى هذا النهج بُيِّن في وثيقة مكة المكرمة الاعتراف بقيادات المسلمين ممثلة في رؤساء الدول الإسلامية في كل قُطر من أقطار العالم الإسلامي. فقد نصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الرابع على أن التنوع الديني والثقافي في المجتمعات الإنسانية لا يبرر الصراع والصدام؛ بل يستدعي إقامة شراكة حضارية إيجابية، وتواصلًا فاعلًا يجعل من التنوع جسرًا للحوار والتفاهم والتعاون لمصلحة

[1] سورة المائدة، آية ٤٥.

الجميع، ويحفز على التنافس في خدمة الإنسان وإسعاده، والبحث عن المشتركات الجامعة، واستثمارها في بناء دولة المواطنة الشاملة المبنية على القيم والعدل، والحريات المشروعة، وتبادل الاحترام، ومحبة الخير للجميع.

وفي هذا النص من هذه الوثيقة بينت الخلافات التي يُخاف أن تقع ويعجز عن حلها من وقعت عنده، أو قد يكون لحلها أثر متعدٍّ على أحد آخر فإن المرجعية في ذلك إلى حكم الله –عز وجل.

ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الثاني والعشرين على أن المواطنة الشاملة استحقاق تمليه مبادئ العدالة الإسلامية لعموم التنوع الوطني يُحترم فيها الدستور والنظام المعبِّر عن الوجدان الوطني بإجماعه أو أكثريته، وكما على الدولة استحقاق في ذلك، فعلى مواطنيها واجب الولاء الصادق، والمحافظة على الأمن والسِّلْم الاجتماعي، ورعاية حِمى المحرمات والمقدسات، وذلك كله وفق مبدأ الاستحقاق المتبادل، والحقوق العادلة على الجميع ومن بينهم: الأقليات الدينية والإثنية.

ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها التاسع والعشرين أيضًا على ألّا يُبرم شأن الأمة الإسلامية، ويتحدث باسمها في أمرها الديني وكل ذي صلة به: إلا علماؤها الراسخون في جمع كجمع مؤتمر هذه الوثيقة، وما امتازت به من بركة رحاب قبلتهم الجامعة، والعمل الديني والإنساني المشترك الهادف لمصلحة الجميع: يلزم تشارك الجميع دون إقصاء أو عنصرية أو تمييز.

- **الطريقة الثانية: الحوار والتواصل لحفظ العلاقة مع المخالف:**

للحوار والتواصل مع المخالف أهمية في المحافظة على مكونات المجتمع، وتوجيه دورها بجعلها أدوات في حفظ الميثاق، وركنًا من أركان الدفاع عنه، ومن بنوده. و"إن انصهار الكيانات القبلية والعشائرية في كنف الدولة المركزية القائمة

على الفكرة والعقيدة بدلًا من رابطة الدم لا يعني أن دور القبيلة قد انتهى؛ إذ بقي لها دور اجتماعي وسياسي إسلامي فاعل في تطبيق سياسة الدولة الجديدة في المدينة؛ حيث أبقت عليها واجبات النفقات التي ليست ذات صبغة خاصة محضة، وخصوصًا فيما يتعلق بدفع الديات، وفداء الأسرى، وهذا ما نصت عليه وثيقة المدينة المنورة في مبدئها الثالث وحتى الحادي عشر على ذلك أنه لم تكن قد وجدت بعد خزينة للدولة. وكذلك أبقت للعشيرة والقبيلة مسألة الولاء كما ورد في المبدأ الثاني عشر، فلا يجوز لأحد أن يحالف مولى دون مولاه، وكذلك أبقت حق الإجارة لكل المتعاقدين بدون تقييد، فلكل فرد الحق في أن يجير شخصًا غريبًا، وهو بذلك يلزم الجماعة كلها، ولكنها استثنت من هذا إجارة قريش ومن نصرها، مؤكدة ذلك الاستثناء في المبدأين العشرين والثالث والأربعين. فقد احتوت مبادئ الوثيقة القبائل في المدينة المنورة، وفي ذات الوقت هدمت مبادئ العصبية والعنصرية التي كانت تقوم عليها هذه القبائل.

ومن هنا يتبين أن المجتمع في المدينة المنورة الذي أنشأته الوثيقة هو مجتمع واحد فيما يتعلق بالالتزام بمحاربة العدو الخارجي والتعاون على حفظ الأهداف التي سعت وثيقة المدينة المنورة لتحقيقها و أهمها تحقيق الأمن للجميع في جو من التعاون والتكاتف لأن وثيقة المدينة المنورة لم تكتف بالإعلان عن كل الأطراف الموجودة في يثرب أمة واحدة؛ بل نصت وثيقة المدينة المنورة على أن اليهود الذين حالفوا المسلمين أنه مع المؤمنين، في الوقوف في وجه أي تعدي أو عدوان على ما تم الاتفاق عليه من أي طرف كان .

وعلى هذا الأساس فتحت الوثيقة المجال لكل من يريد الالتحاق بالأمة ولو من خارج حدود المدينة؛ لأن "كلمة الأمة هنا ليست اسمًا للجماعة العربية القديمة

التي تربطها رابطة النسب؛ بل هي تدل على الجماعة بالمعنى المطلق"[١] و"قد خلت بناء على هذه القاعدة طوائف وأعراق متعددة دون أن يضع الرسول ﷺ أية حواجز أو عقبات أو تحول بينها وبين المشاركة في حياة العالم الإسلامي؛ لأن الحدود القبلية أصبحت غير معترف بها رسميًّا في الدولة الجديدة".[٢]

وحذرت وثيقة مكة المكرمة أيضًا من ظاهرة الإسلاموفوبيا المتضخمة نتيجة عدم المعرفة بحقيقة الإسلام، أو نتيجة سوء معرفة حقيقة الإسلام، وعلى أن المسلمين يجب أن يعملوا جاهدين، ليس فقط على نبذ العنف والكراهية، إنما على التعريف بحقيقة الإسلام في سلوكهم ومعاملاتهم، وفي التزاماتهم الأخلاقية. ومن ذلك ما أشارت إليه الوثيقة من احترام الحرية الشخصية، مع التأكيد على أن هذه الحرية لا تسوّغ بأي شكل كان الاعتداء على القيم الإنسانية، بما في ذلك، وبل وخاصة، تجاوز حريات الآخرين عند حدود الدستور والنظام.

إن التنوع الديني والثقافي في المجتمعات الإنسانية لا يبرر الصراع والصدام؛ بل يستدعي إقامة شراكة حضارية «إيجابية» تجعل من التنوع جسرًا للحوار والتفاهم والتعاون لمصلحة الجميع، وتحفز للتفاهم على خدمة الإنسان، وحرصت الوثيقة على انتشال ظاهرة «الإسلاموفوبيا»، والتبيان الحقيقي على سماحة الإسلام من خلال الدعوة للتعريف بالإسلام الحقيقي المنفتح على جميع الأديان والثقافات. كما تشدد وثيقة مكة على إعطاء المرأة دورها الكامل حتى تتمكن من المشاركة الفعالة لبناء الأوطان وتنميتها، وعدم امتهان كرامتها وتهميش دورها، أو التقليل من شأنها.

ونص المبدأ الثالث عشر من وثيقة مكة المكرمة على نبذ العزلة والاستعلاء

---

[١] دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، أحمد إبراهيم الشريف، ص٩٩، دار الفكر الغربي، القاهرة.

[٢] بعض الجوانب الاجتماعية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، علي الحوات، ص١٩٦، بحث في ندوة السيرة النبوية، الطبعة الأولى، نشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ١٩٨٦م، طرابلس.

المتولد عن النزعة العنصرية، وأنها مظهر من مظاهر الصراع الحضاري التي ينبغي مجابهتها. ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الثالث على أن الاختلاف بين الأمم في معتقداتهم وثقافاتهم وطبائعهم وطرائق تفكيرهم قدَر إلهي، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾[1] .

ونص المبدأ الرابع في الوثيقة على أن التنوع الديني والثقافي في المجتمعات الإنسانية مدعاة للتعايش والتواصل الحضاري. ونص المبدأ السادس على أن الحوار الحضاري أفضل السبل إلى التفاهم السوي مع الآخر، والتعرف على المشتركات معه.

ونص المبدأ السادس أيضًا على أهمية التطلع للمستقبل، وأن التاريخ في ذمة أصحابه، ولا تزر وازرة وزر أخرى أيًّا كانت فصول التاريخ المستدعاة، قال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾[2]

ونص المبدأ الثامن على أهمية المعاهدات والمواثيق والأحلاف للتعاون والتآزر لمحاربة أي دعوات ضد البشرية، وعلى رأسها الإرهاب. كما نص المبدأ التاسع على أن تجفيف مسببات الصراع يكون من خلال سن التشريعات والأنظمة، والبعد عن الممارسات الفردية غير المدروسة، والتي لا يدعمها النظام.

ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها السادس على أن الحوار الحضاري أفضل السبل إلى التفاهم السوي مع الآخر، والتعرف على المشتركات معه، وتجاوز معوقات التعايش، والتغلب على المشكلات ذوات الصلة، وهو ما يفيد في الاعتراف الفاعل بالآخر، وبحقه في الوجود، وسائر حقوقه المشروعة، مع تحقيق العدالة

[1] سورة هود، آية ١١٨.

[2] سورة البقرة، آية ١٣٤.

والتفاهم بين الفرقاء، بما يعزز احترام خصوصياتهم، ويتجاوز الأحكام المسبقة المحملة بعداوات التاريخ التي صعّدت من مجازفات الكراهية ونظرية المؤامرة، والتعميم الخاطئ لشذوذات المواقف والتصرفات، مع التأكيد على أن التاريخ في ذمة أصحابه، ولا تزر وازرة وزر أخرى، أيًّا كانت فصول التاريخ المستدعاة، وعلى أي دين، أو فكر، أو سياسة، أو قومية حسبت: قال تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [1] و قال تعالى: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾ ﴾. [2]

ونصت وثيقة مكة المكرمة في مبدئها الثامن على أن التآزر لوقف تدمير الإنسان والعمران، والتعاون على خير الإنسانية ونفعها يتحقق بعقد حلف عالمي فاعل يتجاوز التنظيرات والشعارات المجردة؛ وذلك لإصلاح الخلل الحضاري الذي يعتبر الإرهاب فرعًا من فروعه، ونتيجة من نتائجه.

- **الطريقة الثالثة: استشراف التحديات التي قد تتعرض لها العلاقة مع المخالف:**

الغيب في علم الله –عز وجل– لا يعلمه إلا هو قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [3] ، القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية تحدثت عن المستقبل في آيات وأحاديث عديدة؛ لحث الناس على التبصر، والعمل القائم على التوكل على الله –عز وجل–، ثم بذل الجهد لتحقيق صلاح شأنهم في الدنيا

[1] سورة البقرة، آية ١٣٤.

[2] سورة طه، الآيتان ٥١–٥٢.

[3] سورة لقمان، آية ٣٤.

والآخرة، قال تعالى: ﴿ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ ﴾[1] "إنما أخبرهم -سبحانه- بما سيقع لهم من بلاء، ليوطنوا أنفسهم على احتماله عند وقوعه، وليستعدوا لتقلبه من غير فزع أو جزع، ويقابلونه بحسن الصبر والثبات، فإن الشدة المتوقعة يسهل احتمالها، والاستعداد للكرب يهوّن أمره. وقد يقال: أتى به لتحقيق وقوع المبتلى به، مبالغة في الحث على ما أريد منهم من التهيؤ والاستعداد، وعلى أي وجه، فالجملة مسوقة لتسلية أوليائه -تعالى- مما سيلقونه من جهة أعدائه سبحانه".[2]

ومنها قوله تعالى: ﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ ﴾[3] قال الزمخشري: "فإن قلت أي فائدة في الإخبار بقولهم قبل وقوعه؟ قلت: فائدته أن مفاجأة المكروه أشد، والعلم به قبل وقوعه أبعد عن الاضطراب إذا وقع، لما يتقدمه من توطين النفس وأن الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم، وأرد لشغبه، وقبل الرمي يراش السهم"[4]. و"الواقف على السُّنَّة المطهرة يتضح له بصورة جلية مدى عناية النبي ﷺ وحسن توجيهه وتخطيطه للمستقبل كما حدث في وثيقة المدينة التي سنتحدث

---

[1] سورة آل عمران، آية ١٨٦.

[2] التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لسيد طنطاوي، الجزء الأول ص٨١٩، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار نهضة مصر للطباعة، وتفسير روح المعاني ، شهاب الدين الألوسي، الجزء الرابع ص١٤٧، تحقيق علي عبدالله عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] سورة البقرة، آية ١٤٢.

[4] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم الزمخشري، الجزء الأول، ص١٤٢، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

عنها في هذا البحث، أو صلح الحديبية، أو غزوة الخندق، أو الهجرة إلى الحبشة، فضلًا عن أنه ﷺ لم ينكر على أصحابه –رضي الله عنهم– سؤالهم عن المستقبل، فعن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها.

والنبي ﷺ كان يحرص على أن لا يغفل المستقبل وما قد يحصل فيه من تغير أو تطور "فمن مظاهر استشرافه ﷺ للمستقبل التي تتعلق بالدعوة إلى الإسلام حرصه على إسلام عمر –رضي الله عنه– لما كان الإسلام يحتاج لمناصرين أقوياء، وأمره أصحابه بالهجرة إلى الحبشة حين اشتد أذى المشركين عليهم، ومؤاخاته بين المهاجرين والأنصار، ومعاهداته لليهود في المدينة، وموافقته على صلح الحديبية" .[1]

ومن النظرة الاستشرافية للنبي ﷺ في وثيقة المدينة فيما يتعلق بالحكم والقضاء أن ترك لليهود حرية الاختيار في الاحتكام إلى أهل ملتهم أو إلى النبي ﷺ ، ونتيجة لهذا التخيير تحاكم اليهود إلى الرسول ﷺ فيما كانوا يتظالمون به في الدية، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم الشرف على قتلى بني قريظة، فإذا قتل قرظي نضريًا دفع الدية كاملة، وإذا قتل نضري قرظيًا دفع نصف الدية، وقد خيَّر الله نبيه ﷺ بين قبول الحكم فيهم أو ردهم إلى أحبارهم، قال تعالى:﴿سَمَّٰعُونَ

[1] عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالمستقبليات، عائشة بنت عابد الهذلي، ص١٥٨–١٦٢، بحث علمي محكم منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٩٩، ١٤٣٤هـ.

لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[1]، فحكم بينهم رسول الله ﷺ بحملهم على الحق في ذلك، فجعل الدية سواء"[2]، ولا شك أن في ذلك إقرارًا منهم بعدل الإسلام، وحجة عليهم، واعترافًا منهم بعدم عدل أحبارهم. ولقد استشرفت الوثيقة الحساسيات التي ستقع في داخل مجتمع المدينة المنورة، والتي ستنتج من الاختلاف في الدين بين أفراد هذا المجتمع؛ لذا تجنبت ذِكْر أي دين فيما يتعلق بالاعتداء، وإنما جعلت القاعدة في ذلك مواجهة الظلم من أي فرد. وإذا كان من مُقَوِّمات حفظ الوطن عدم اندلاع حروب داخلية؛ فإن الوثيقة احتوت -أيضًا- على أحد البنود الذي يُحَرِّم نشوب قتال داخل الوطن: «وإن يثرب حرام جوفُهَا لأهل هذه الصحيفة».

وفي هذا النص من هذه الوثيقة استشرفت فيه الخلافات التي يُخاف أن تقع ويعجز عن حلها من وقعت عنده، أو قد يكون لحلها أثر متعدٍّ على أحد آخر، فإن المرجعية في ذلك إلى حكم الله -عز وجل. ولأهمية المرجعية الواحدة يُؤَكِّد البند التاسع من الوثيقة هذا المعنى: «وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَثٍ أو اشتجار يُخاف فساده فإن مردَّه إلى الله -عز وجل-، وإلى محمد رسول الله ﷺ »، وهو بند مهمٌّ يكفل توازن العلاقة، ووضوح معالمها بين الدولة الإسلامية ومواطنيها غير المسلمين؛ فمع ما قرَّرته البنود السابقة من حريات وحقوق، إلَّا أن هذا البند يكشف جانبًا آخر مهمًّا من العلاقة، وهو أن المرجعية القضائية القانونية والفصل في الخصومات إنما يكون كل ذلك إلى شريعة الإسلام، وقضاء الدولة

---

[1] سورة المائدة، آية ٤٢.

[2] السيرة النبوية ، عبدالملك ابن هشام، الجزء الثاني، ص١٩٦، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م،تحقيق مصطفى السقا و إبراهيم = الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الإسلامية المتمثل حينذاك في رسول الله ﷺ (ما لم يكن الأمر من خصوصيات دينهم).

وقد استشرفت هذه الوثيقة جانب المظلومية التي قد يشعر بها غير المسلمين في المدينة كونهم أقلية، حتى وإن كانت هذه المظلومية شعورًا نفسيًّا لا يستند إلى أي قرائن ملموسة في واقع المجتمع المدني؛ لذا كانت عناية مبادئ هذه الوثيقة بحقوق غير المسلمين مسألة مبدئية لا يعمد إليها المسلمون مضطرين أو مهزومين؛ بل هي ركن أصيل من الفقه الإسلامي جاء به الدين الحنيف من اليوم الأول لقيام دولة الإسلام الوليدة، وأن تلك الكفالة التامَّة لحقوق الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي أمر واقع من قبل أن يخطر على بال الآخرين تفكيرٌ في مثل هذه المبادئ بقرون طويلة. وكانت هذه هي المعاهدة بين رسول الله ﷺ وبين اليهود العرب من قبيلتي الأوس والخزرج، أمَّا نصوص المعاهدة مع قبائل بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة فليست هناك نسخة محفوظة منها (مع الإقرار الكامل بثبوتها واقعيًّا)، ولا يُوجد نقل صحيح يُشير إلى بنودها التفصيلية، وإن كان الغالب أنها البنود نفسها؛ لأن شواهد التعامل مع يهود تلك القبائل الثلاث بعد ذلك كانت تُشير إلى وجود مثل هذه البنود في معاهداتهم.

وبنفس هذه الطريقة في حفظ العلاقة مع المخالف جاءت وثيقة مكة المكرمة "فكان البعد الاستشرافي في وثيقة مكة المكرمة بارزًا أكثر من الوثائق الأخرى التي صدرت سابقًا من جهات ومؤسسات دولية، والتي أغفل أغلبها تدبير المستقبل، وضبط المسار، وترشيد الفرص، وقد وضعت الوثيقة آلية واضحة في المادتين الختاميتين؛ أي مادة (٢٨) و(٢٩)، وذلك من خلال وضع مصير الأمة بين يدي علمائها الراسخين، وقياداتها المعرفية، وهو التوجه الرصين والأصلح للأمة والمجتمع، ولا تفضل الوثيقة بدون شك صنفًا من العلماء عن صنف؛ لأن مستقبل

الأمة جهد يجب أن يشارك فيه مختلف أصناف العلماء، سواء تعلق الأمر بعلماء الاقتصاد، أو علماء التربية، أو علماء العمران، وفي صدارتهم بطبيعة الحال علماء الأمة في المجالات الشرعية والفقهية لتنوير الحصيلة المعرفية الشاملة لجميع هؤلاء العلماء المسؤولين عن مستقبل الأمة" .[١]

إن المستقبل لا يجب أن يقوم على الصراع والصدام لذا فقد نص المبدأ الرابع عشر في وثيقة مكة المكرمة على أن الصراع والصدام يعمل على تجذير الكراهية، واستنبات العداء بين الأمم والشعوب، الجهل بحقيقة الإسلام عامل رئيس في انتشار الدعوات إلى محاربته القديمة والمستقبلية.

******

[١] ص٣٥، قراءات في وثيقة مكة المكرمة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، ورقة بعنوان "وثيقة مكة المكرمة مضامين متعددة الأبعاد"، د. أحمد سعيد أباه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والحمد لله على ما مَنّ به علينا من نعم، والحمد لله على ما أعطى وما منع، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله؛ محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد،،،

فقد تناولت هذه الدراسة جانبًا مهمًّا من العلاقات بين الناس بعضهم ببعض، وهو جانب العلاقة مع المخالف، مسلمًا كان أو غير مسلم،، وقد عرضت الدراسة أهمية العهود والمواثيق ممثلة بوثيقة المدينة المنورة، ووثيقة مكة المكرمة في توضيح المنهج الصحيح لهذه العلاقة القائم على المبادئ الإسلامية السامية، ثم الوقوف على ضوابط وحدود وطرق حفظ هذه العلاقة، وكيفية تجاوز التحديات الواقعة أو المفترضة التي تعترض العلاقة مع المخالف والتي تضمنتها وثيقة المدينة المنورة ووثيقة مكة المكرمة.

النتائج

١ – تمثل وثيقة المدينة المنورة نموذجًا للمنهج الصحيح في العلاقة مع المخالف بما تتضمنه من مبادئ وقيم يسلِّم بسموها وعظمتها كل صاحب فطرة سليمة، وعقل نير.

٢ – أهمية أن تنطلق كل المبادرات التي يطلقها المسلمون في كل مكان من منطلقات ثابتة أصيلة؛ وهي القرآن الكريم، وسُنّة النبي محمَّد ﷺ .

٣ – بُعد النظر فيما تضمنته وثيقة المدينة المنورة من مبادئ أساسية عامة، وقيم وضوابط؛ ثم ما تضمنته وثيقة مكة المكرمة من مبادئ أساسية عامة، وقيم وضوابط نجد أن وثيقة مكة المكرمة لم تحدث شيئًا جديدًا؛ وإنما هي جددت نفس المبادئ الأساسية، والقيم والضوابط من حيث المصطلحات المستخدمة،

أو الموضوعات المطروحة التي فرضتها الظروف الراهنة.

٤ – رسمت وثيقة مكة المكرمة حقيقة المنهج الصحيح للعلاقة مع المخالف المسلم وغير المسلم؛ المبني على حسن المسايرة، وبلطف ومجاملة، بعيدًا عن الغلظة، واحتواء للمخالف، وقبوله تحت عدالة قيم الإسلام ومبادئه؛ رغبة في الخير له باتباعه لدين الإسلام، والتزامه بالصراط المستقيم الذي أمر الله به.

٥– قدمت وثيقة مكة المكرمة حقيقة ملامح حضارية، وقيم نبيلة لنوع مثالي من العلاقة مع المخالف؛ وحملت في طياتها حلولًا لمشكلات المسلمين بعضهم مع بعض، أو مع غيرهم من أهل الأديان والعقائد المخالفة.

٦– تبين وثيقة مكة المكرمة أن الحفاظ على العلاقة الصحيحة مع المخالف يلزم الالتزام بالنظام، وإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ما يستحق.

٧ – مبادئ العامة للعلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة المدينة المنورة هي الانطلاق من الثوابت، ورعاية حقوق المواطنة وواجباتها، وتحقيق العدل للجميع، وبيان عِظَم قيم الإسلام، وأن حفظ الأمن مسؤولية الجميع.

٨ – الضوابط العامة للعلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة المدينة المنورة هي منع الاعتداء على عقيدة الإسلام وقيمه، وعدم التفريق بين المخالف المسلم والمخالف غير المسلم في التجريم، ورفض التغيير بالقوة لأي مكون من مكونات المجتمع، واحترام خصوصية مجتمع الأقليات، وحصر التجاوز وتبعاته على المخالف المتجاوز فقط.

٩ – طرق حفظ العلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة المدينة المنورة هي وحدة المرجعية والقيادة، واستخدام أسلوب الحوار، والتواصل مع المخالف، واستشراف التحديات التي قد تتعرض لها العلاقة مع المخالف.

١٠– جاءت وثيقة مكة المكرمة شاملة ومتكاملة، فدعت إلى سن التشريعات الرادعة لمروِّجي الكراهية، والمحرضين على الإرهاب، والتصدي لانتهاك حقوق

الإنسان، ومكافحة الأفكار المتطرفة والداعية للغلو والعنف، وحفظ القيم، ورعاية الأخلاق، وتعزيز التواصل، وبناء الجسور.

التوصيات:

١ – أن يسعى الجميع من الباحثين و المفكرين في بناء مناهج وطرق للعلاقة مع المخالف تكون أصيلة في المنطلق والهدف ومتجددة في العرض و الأسلوب و المحتوى.

٢ – أن تسعى رابطة العالم الإسلامي أو المنظمات التي تتعاون معها في توسيع دائرة المنضمين والمشاركين في بناء مثل هذه الوثائق التي تتعلق بالعلاقة مع المخالف لتشمل غير المسلمين لحماية الأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية.

٣ – العناية بالتواصل مع الحكومات الإسلامية والغير إسلامية لتفعيل بنود مبادئ وثيقة مكة المكرمة، وتشكيل لجان داخل رابطة العالم الإسلامي تعنى بذلك.

٤ – أن تقوم رابطة العالم الإسلامي بإقامة ملتقيات شبابية تشمل كل الدول الإسلامي والدول التي فيها أقليات مسلمة لتفعيل بنود وثيقة مكة المكرمة.

٥– التأكيد في جميع اللقاءات التي تدعوا لها رابطة العالم الإسلامي و التي تعنى بالعلاقة مع المخالف وتتضمن بناء وثائق ترعى هذه العلاقة أو تؤكد على أهمية وثيقة مكة المكرمة أن هذه الوثيقة و ما تحمله وما قد يحمله غيرها من وثائق لم تأتي بجديد و لا يجوز لها أو لغيرها أن تأتي بجديد وإنما هي تؤكد وتجدد على القيم و المبادئ الإسلامية الصحيحة و التي تضمنتها الوثاق التي عقدها النبي محمد ﷺومن أشملها وثيقة المدينة المنورة .

هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سنته إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، رمادي للنشر والتوزيع ، الدمام.
- أسس التعايش السِّلْمي في ضوء وثيقة المدينة المنورة–د. عدلاوي علي ، بحث علمي محكم منشور، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور بالجفلة، العدد الأول، ٢٠١٠م.
- أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البغدادي المعروف بالبلاذري المتوفى في ٢٧٠هـ .
- أصول البحث العلمي ومناهجه، د. أحمد بدر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م .
- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق د. أحمد أبو ملحم ود. علي نجيب عطوى وآخرين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
- بعض الجوانب الاجتماعية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، علي الحوات، بحث في ندوة السيرة النبوية، الطبعة الأولى، نشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ١٩٨٦م، طرابلس.
- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.
- التسامح والإخاء الإنساني في وثيقة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، دراسة تاريخية ، إبراهيم محمد علي مرجونة، بحث علمي محكم، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، كلية الآداب، العدد ٣٩، الجزء الأول، ٢٠١٥م.
- التسامح والإخاء الإنساني في وثيقة الرسول –ﷺ– في المدينة المنورة–دراسة تاريخية، مرجونة إبراهيم محمد علي، بحث علمي محكم منشور، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، العدد التاسع والثلاثون، ٢٠١٥م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، الجزء الرابع، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثاني، ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن الكريم، الشيخ عبدالرحمن بن سعدي، تحقيق د. عبدالرحمن اللويحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للإمام الأكبر أ.د. محمد سيد طنطاوي، الجزء الأول ص٨١٩، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار نهضة مصر للطباعة.
- تفسير روح المعاني ، شهاب الدين الألوسي، الجزء الرابع تحقيق علي عبدالله عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الجزء التاسع، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.
- دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، أحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر الغربي، القاهرة.
- دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، محمد ممدوح العربي، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٨م.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ١٣٤٤هـ.
- السيرة النبوية، عبدالملك ابن هشام، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م،تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ضوابط الحوار مع الآخر، د. سعد عبدالله عاشور، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السادس عشر، العدد الأول، عام ٢٠٠٨م.
- عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالمستقبليات، عائشة بنت عابد الهذلي، بحث علمي محكم منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٩٩، ١٤٣٤هـ.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ابن سيد الناس، جزآن نشر مكتبة القدسي القاهرة، بدون تاريخ.
- الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية، د. خالد بن عبدالله المزيني، بحث محكم مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السابعة والعشرون، العدد الثلاثون، ١٤٣٥هـ -٢٠١٣م.
- قراءات في وثيقة مكة المكرمة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، ورقة بعنوان "وثيقة مكة المكرمة مضامين متعددة الأبعاد"، د. أحمد سعيد أباه.

- كتاب الأموال لابن زنجويه، تحقيق د. شاكر ديب فياض.
- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى، مصر ١٣٨٨هـ.
- كتاب السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، –محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، مكتبة دار العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة السادسة ١٤٥هـ–١٩٩٤م.
- كتاب السيرة النبوية الصحيحة–محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، أكرم ضياء العمري، مكتبة دار العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة السادسة ١٤٥هـ–١٩٩٤م.
- كتاب مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، جمع وتحقيق محمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم الزمخشري، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- لسان العرب، لابن منظور، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، دار صادر ، بيروت.
- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- المسائل العقدية المستنبطة من وثيقة مكة المكرمة–دراسة مقارنة، د. نادر بن بهار العتيبي، بحث علمي محكم منشور، مجلة جامعة شقراء العلمية، العدد الخامس عشر، ٢٠٢١م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:

الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.
- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- مقدمة وثيقة مكة المكرمة، موقع رابطة العالم الإسلامي.
https://www.themwl.org/ar/chartermakka.
- المواطنة ودورها في تحقيق أمن الدولة الإسلامية من خلال وثيقة المدينة المنورة-دراسة تاريخية تحليلية -، د. بندر بن محمد الحجي، بحث علمي محكم مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني والخمسون، رجب ١٤٤٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- وثيقة مكة المكرمة، موقع رابطة العالم الإسلامي.
https://www.themwl.org/ar/chartermakkah

وكالة الأنباء السعودية (واس-)الخميس-١٤٤٠\٩\٢٥هـ-الموافق ٢٠١٩/٥/٣٠م.

List of Sources and References

- Ahkam Ahl al-Dhimma, Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, investigated by Yusuf al-Bakri and Shaker al-Arouri, first edition, 1418 AH, Ramadi for publication and distribution, Dammam.
- AL-JAME' AL-KABIR - Sunan At-Tirmizi, Author: Muhammad Ibn Issa Ibn Surah Ibn Musa Ibn Al-Dahhak, Al-Tirmizi, Abu Issa (died: 279 AH), Investigator: Bashar Awwad Maarouf, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Publishing Year: 1998.
- Al-Jami' Liahkam Al-Qur'aan, Al-Qurtubi, Part Nine, Dar El-Kotob Al-Masria, Cairo, Second Edition, 1964.
- Al-kashaaf on Realities of the Mysteries of Revelation, Abu Al-Qasim Al-Zamakhshari, Third Edition, 1407 AH, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
- Al-Qawaid Al-Noorania Al-Fiqhiyah, Ibn Taymiyyah, Investigation: Muhammad Hamid Al-Faqi, Al-Sunnah Muhammadiyah Library, Cairo.
- Ansab al-Ashraf, Ahmed bin Yahya Al-Baghdadi, known as Al-Baladhuri, died in 270 AH.
- AS-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, First Edition, Ottoman Encyclopedia Council Printing House, Hyderabad, Deccan, India 1344 AH.
- Beginning and the end by Ibn Kathir, investigated by Dr. Ahmed Abu Melhem and Dr. Ali Naguib Atwi and others, published by Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, Beirut, 1405 AH.
- Biography of the Prophet, Abdul Malik Ibn Hisham, Second

Edition, 1375 AH - 1955 AD, investigated by Mustafa Al-Sakka, Ibrahim Al-Abyari, and Abdul Hafeez Al-Shalabi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Printing House, Egypt.

- Book of Political Documents of the Prophet's Era and the Rightly-Guided Caliphate, Collection and Investigation by Muhammad Hamid Allah, Dar Al-Nafa'is, Beirut, Sixth Edition 1407 AH-1987 AD.
- Book of True Biography of the Prophet, Akram Diaa Al-Omari, - An attempt to apply the rules of the hadith narrators in criticizing the narratives of the Prophet's biography, Dar Al-Uloom and Al-Hikum Library, Madina, Sixth Edition 145 AH - 1994 AD.
- Book of True Prophet's Biography - An Attempt to Apply the Rules of Modernists in Criticizing the Narratives of the Prophet's Biography, Akram Diaa Al-Omari, Dar Al-Uloom and Al-Hikum Library, Madina, Sixth Edition 145 AH-1994 AD.
- Citizenship and its role in achieving Islamic state security through Medina Al-Munawwarah Document - an analytical historical study, Dr. Bandar Ibn Muhammad Al-Hajji, refereed scientific research, Journal of Human and Social Sciences, Fifty-second Edition, Rajab 1440 AH, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.
- Citizenship and its role in achieving state security through Medina Al-Munawwarah Document - critical historical study, Dr. Bandar Ibn Saad Al-Hajji, Published refereed scientific research, Journal of Human and Social Sciences, Ifmam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Fifty-second Edition, 2019.
- Dialogue Controls with the Other, Dr. Saad Abdullah Ashour,

Journal of the Islamic University (Islamic Studies Series), Volume Sixteen, Edition One, 2008.

- Doctrinaire Issues Derived from Makkah Al-Mukarramah Document - Comparative study, Dr. Nader Ibn Bahar Al-Otaibi, Published refereed scientific research, scientific journal of Shaqra University, fifteenth Edition, 2021.
- Emergence of Islamic political thought through Medina Al-Munawarah Sheet, Khalid Ibn Saleh Al-Hamidi, First Edition, 1994, Dar Al-Fikr Al-Lubnani, Beirut.
- Explanation of Al-Zarqani on Intuitive Talents by Al-Qastallani, Part Four, Second Edition, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1393 AH - 1973 AD.
- Fatwa and Confirmation of Legitimacy Constants, Dr. Khalid Ibn Abdullah Al-Muzini, refereed research in Journal of the Islamic Law Society, year twenty-seventh, Edition thirty, 1435 AH-2013.
- Intermediate Interpretation of the Holy Qur'an, by Sayyid Tantawy, Part One, p. 819, First Edition, 1997, Dar Nahdet Misr for Printing.
- Interpretation of the Holy Qur'aan, by Imam Ibn Katheer, Part Four, investigated by Sami Salama, Dar Tiba for Publishing and Distribution, Riyadh, second edition, 1420 AH.
- Interpretation of the Holy Qur'aan, Ibn Katheer, investigation by Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, Beirut, first edition, 1419 AH.
- Interpretation of the Holy Qur'aan, Sheikh Abdul Rahman Ibn Saadi, investigation by Dr. Abdul Rahman Al-Luwehaq, first edition, Al-Resala Foundation, Riyadh, 1420 AH.

- Introduction to Makkah Al-Mukarramah Document, Website of Muslim World League https://www.themwl.org/ar/chartermakka.
- Introduction to Scientific Research Methodology, Dr. Muhammad Muhammad Qasim, First Edition, 1999, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, Lebanon.
- Kitab Al-Majruheyn min Al-Muhadithin wa Al-Dueafa' wa Al-Matrukin, Author: Muhammad Ibn Hiban Ibn Ahmed Ibn Hiban Ibn Moaz Ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, AD-Darimi, Al-Busti (died: 354 AH), Investigator: Mahmoud Ibrahim Zayed, Publisher: Dar El-Wa'ai - Aleppo, Edition: First, 1396 AH.
- Lisan Al-Arab, by Ibn Manzoor, Third Edition, 1414 AH, Dar Sader, Beirut.
- Majmu' Fatawa, Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Part Twenty-Seven, Investigation: Abdul Rahman Ibn Muhammad Ibn Qasim, King Fahd Glorious Qur'an Printing Complex.
- Makkah Al-Mukarramah Document, Website of Muslim World League https://www.themwl.org/ar/chartermakkah
- Money Book by Abi Ubaid Al-Qasim Ibn Salam, Investigation by Muhammad Khalil Harras, First Edition, Egypt 1388 AH.
- Money Book by Ibn Zangawayh, Investigation by Dr. Shaker Dib Fayyad.
- Mu'jam al-Awsat, Author: Suleiman Ibn Ahmed Ibn Ayyub Ibn Motair Al-Lakhmi Ash-Shami, Abu Qasim Al-Tabarani (died: 360H), Investigator: Tariq Ibn Awdallah Ibn Muhammad, Abdul Muhsin Ibn Ibrahim Al-Husseini, Publisher: Dar Al-Haramain - Cairo.

- Musnad Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal, Author: Abu Abdullah Ibn Ahmad Ibn Hanbal Ibn Muhammad Hilal Ibn Asad Al-Shibani (died: 241 AH), Investigator: Shoaib Al-Arnout - Adil Murshid, and others, Supervisor: Dr. Abdullah Ibn Abdul-Muhsin Turki, Publisher: Resala Foundation, Edition: First, 1421 AH – 2001 AD.
- Musnad Ash-Shihab, Author: Abu Abdullah Muhammad Ibn Salama Ibn Jaafar Ibn Ali Ibn Hakmon Al-Qudha'i Al-Masry (died: 454 AH), Investigator: Hamdi Ibn Abdul-Majeed Al-Salfi, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Second Edition, 1407-1986 AD.
- Readings in Makkah Al-Mukarramah Document, Publications of Islamic World Educational, Scientific and Cultural Organization (ICESCO), a paper entitled "Makkah Al-Mukarramah Document, Multidimensional Contents", Dr. Ahmed Said Abah.
- Saheeh Ibn Habban bi-Tarteeb Ibn Balbaan, Author: Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad Ibn Hibban Ibn Moaz Ibn Ma'bad, At-Tamimi, Abu Hatim, AD-Darimi, Al-Busti (died: 354 AH), Investigator: Shuaib al-Arnaout, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: The second, 1414-1993.
- Sahih Al-Bukhari, Author: Muhammad Ibn Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigator: Muhammad Zuhair Ibn Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Touk Al-Najat, Edition: First, 1422 AH.
- Saudi Press Agency (WAS-) Thursday – 25/9/1440 AH, corresponding to 30/5/2019.
- Some social aspects in the life of the Prophet, May the blessings of Allah be upon him, Ali Al-Hawat, research in the Seminar of the

Prophetic Biography, first edition, published by World Islamic Call Society, 1986, Tripoli.

- Spirit of Meanings Interpretation, Shihab Al-Din Al-Alusi, Part Four, investigated by Ali Abdullah Attia, First edition, 1415 AH, Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, Beirut.
- State of the Prophet, May the blessings of Allah be upon him, in Medina, Ahmed Ibrahim Al-Sharif, Cairo, Dar El-fikr El-Arabi, Cairo.
- State of the Prophet, May the blessings of Allah be upon him, in Medina, Muhammad Mamdouh Al-Arabi, General Egyptian Book Organization, 1988.
- Sunan Abi Dawud, Author: Abi Dawud Suleiman Ibn Al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shaddad Ibn Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), investigator: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Publisher: Al-Maktaba Al-Assrya, Sidon - Beirut.
- Sunan Ibn Majah, Author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini (died: 273 AH), investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Publisher: Arab Book Revival House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
- Tareekh Al-Tabri = History of Prophets and Kings, and linkage of Tareekh Al-Tabri, Author: Muhammad Ibn Jarir Ibn Yazid Ibn Katheer Ibn Ghalib al-Amili, Abu Jaafar Al-Tabari (died: 310 AH), (linkage of Tareekh Al-Tabri by Arib Ibn Saad Al-Qurtubi, died: 369 AH), Publisher: Dar Al-Turath - Beirut, second edition - 1387 AH.
- The Care of the Prophet, May the blessings of Allah be upon him, for Futurology, Aisha Ibnt Ubeid Al-Hudhali, a published refereed scientific

research in the Islamic Research Journal, Edition 99, 1434 AH.

- The foundations of peaceful coexistence in the light of the Medina Al-Munawwarah Document - Dr. Adlawi Ali, a published refereed scientific research, Ansana journal of Research and Studies, University of Ziane Achour in Djelfa, first edition, 2010.
- Tolerance and Human Brotherhood in Document of the Prophet - May the blessings of Allah be upon him - in Medina Al-Munawwarah - historical study, Marjouna Ibrahim Muhammad Ali, published refereed scientific research, Journal of Faculty of Arts, University of Banha, Edition 39, 2015.
- Tolerance and Human Brotherhood in Document of the Prophet, May the blessings of Allah be upon him, in Madina, historical study, Ibrahim Muhammad Ali Marjouna, refereed scientific research, Journal of Faculty of Arts, University of Banha, Faculty of Arts, Edition 39, Part One, 2015.
- Uyoon Al-Athar fi Fanoon al-Maghazi, wa Ash-Shamael wa As-Sir, Ibn Sayyid An-Naas, two volumes, Published by Al-Qudsi Library, Cairo, no date.

الفهرس

الملخص: ٢٥٩
المقدمة: ٢٦٢
التمهيد ٢٧٤
المبحث الأول: ٢٩٠
المبادئ العامة للعلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة المدينة المنورة ٢٩٠
المبحث الثاني: ٣٠٤
الضوابط العامة للعلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة المدينة المنورة ٣٠٤
المبحث الثالث: ٣١٩
طرق حفظ العلاقة مع المخالف في وثيقة مكة المكرمة في ضوء وثيقة المدينة المنورة: ٣١٩
الخاتمة: ٣٣١
قائمة المصادر والمراجع ٣٣٥